

آقای حلبی
۸٤/۱۱/٦



۲۲
۱۷۷۳۴
۲۰۸۸۹۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۹۹
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۴

وهو الى اجيره قد رجعا ، مع جهله بل علمه ايضا معا
وان يكن مع تلف للعين ، فما هو الاقوى من الوجهين
في كل ما سمعته كفالة ، ان يعمل الاجير بالجعالة
وان يكن تبرعا قد عملا ، بعمل للاجرة قد شملا
فاختار بين الفسخ والامضا ، لعقده اما على ارتضا
فاجرة المثل له التخيير ، فالثالث المعطي او الاجير
وامره في الفسخ مما قد جلا ، وان يكن لنفسه قد عملا
فهو بطبق ما سمعت قد سلك ، وان مباح الاصل حاز وملك

كتاب الوكالة (بفتح الواو وكسرها منه)

كتاب الوكالة وفيه مقدمة وفصول خمسة اما المقدمة ففي شرعيتها

عقد هو الموسوم بالوكالة ، تشريعها كتابنا كفى له
كاية القميص يوسف امر ، ان يذهبوا بالقوه فارتد البصر
فاووا الى الكهف وايات اخر ، وارجع الى انوارنا كيف كثر
وهكذا السنة قد تظافرت ، حكاية الاجماع قد تواترت

الفصل الاول فيما يتعلق بنفس الوكالة من حدها وصيغتها واحكامها المتعلقة بها من حيث هي

(قوله ومنه الضمير راجع الى الغير والمراد بالنفوذ التصرف منه)

ثم لها في عرفنا التحديد ، بانه العقد الذي يفيد
نيابة للغير في شيء وذا ، للموجب جاز ومنه نفذا
والشيء للاقوال والافعال عم ، ثاني قيود الحد يخرج اللمم
ثالثها المخرج للفرائض ، عينا فالغ معرض النقائض
مفهمها كاف لدى الفحول ، في جانب الايجاب والقبول
ويكتفي الاول بالايماء ، للثان فعل دل بالرضاء
لا يجب اللفظ وان نخصا ، بعض بالاخلاف فيه نصا
ولم يجب فورية القبول ، هلم جرا مدة في الطول
اجماعنا فيه حكاه التذكرة ، في الغائب بعض خصوصا ذكره
وفيه بالخصوص جا معتبرة ، في كتب اخبارنا منتشرة
وان يردها وبعد يقبل ، فعقدها بقول جمع يحصل
من جملة الاصحاب من قد انكره ، وذاك محكيا خيار التذكرة
ونعم ما فصل في الرياض ، اني بذا التفصيل ايضا راض
ما بين ان يعلم الموكل ، وفي بقاء الاذن شك يحصل
وبين ما سواه في الثاني انعقد ، ذا العقد في الاول قلنا قد فسد

(قوله ثمة اشارة الى ان نصوص في بحث شتى من بيع الغائب والطلاق واحد اسبابه منه والنكاح)

في انه لا اجرة

(قوله لا اجرة في بعض عبارات القوم ... منه)

في انه لا اجرة لو كالة المتبرع فيما لا اجرة له عادة

لا اجر في تبرع الوكالة ، فيما من الاعمال لا اجر له
كمثل ان وكل في بري القلم ، فما استحق الاجرة وان عزم
اذ ظاهر الاحوال ان تبرعا ، فالاجر بالاصول مما انتفعا

(قوله وان عزم اي وان نوى بفعله الاجرة منه)

في ان من شرط الوكالة ان تكون منجزة فلا يصح معلقة

ولكن الوكالة منجزة ، فهي مع التعليق لا مجوزة
لا فرق في التعليق فيما بين ان ، كان بشرط او بوصف فاعلمن
ان يقدم الحجاج للشرط المثل ، للصفة الطلوع للشمس جعل
وان ينجز اصلها واخرا ، تصرفا منه الى ما قدرا
من امد معين فجازا ، نقل الوفاق في الجميع فازا

في انه اذا فسدت الوكالة بالتعليق فهل يبقى اذن التصرف ام لا

وفي بقاء الاذن حيث محقق ، وكالة من اجل ان قد علقت
محققا ما علق عليه ، خلف ولا تغرب قوليه
اذ لا بقاء للاعم بعد ما ، صار الاخص منه مما انعدما

(قوله ولا الا القول بالعدم اقرب القولين منه)

في ان الوكالة ليست لازمة في شيء من الطرفين

ومطلقا لا تلزم الوكالة ... ذا العقد كل مالك ابطاله
بلا خلاف فيه نص التذكرة ... اجماعنا ذو الغنية قد ذكره
ان حاضر ابطله لحاضر ... جاز كذاك في غياب الآخر
لكن اذا كان الوكيل عازله ... فمطلقا قد صار ذلك باطله
كان بمحض عزله منعزلا ... حتى اذا لم يعلم الموكلا
وهل يصح بعده التصرف ... بالاذن ضمنا ذاك مما اختلفوا
وبعضهم في ذا المقام فصلا ... ابطله ان اعلم الموكلا

في انه لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل متى لم يعلمه بالعزل

ان عزل الموكل فليعلم ... وكيله بدونه كالعدم
وان يكن عزلا مع الاشهاد ... افتى بذلك معظم الاوتاد
وكم اتى في ذاك من صحيح ... وذاك في التعميم كالصريح
وخالف الفاضل في القواعد ... اعزله ولو بدون شاهد
وثلة في حكمه قد فصلوا ... فان يكن بشاهد فاعزلوا
بدونه لا والحقيق الاول ... اذ لهما لم يك ما يعول
ويثمر المختار لو تصرفا ... من قبل علم رده ما الفا

والظن ان كان من الاخبار ... من ثقة فذاك ذو اعتبار
اذ جابه نص ولما يعتبر ... للاصل ظن كان من غير خبر

في ان الوكالة تبطل بالموت والجنون مطلقا

وتبطل بمطلق الجنون ... وهكذا بربقة المنون
وهكذا بمطلق الاغماء ... قيل بها تطابق الآراء
بالثان انص دلت المعتبرة ... وان تكن بخارج منجبرة
لا فرق بين شطري الوكيل ... موكل نبي او وكيل
وبعد رفع المنع لا تعود ... وقيل بالعود ولا تعود

في بطلان الوكالة بتلف متعلقها

وهكذا تبطل فيما تلفت ... عين بها علقها فقد الفت
ككونها في البيع للدقيق ... فمات كالمراة والتطليق
كذا اذا وكل في ان اشترى ... بدرهم له الفتاه قد طرى
ولو بدون نص جعله الثمن ... فدفعه عنه كفاه فاعلمن
ولا اتم امرها بذل البدل ... في تلف به الضمان قد حصل
كالتالف عن ملكه لو نقلا ... كعتق عبد بيعه قد وكلا

والاوجه في الجميع مما قد ظهر ... عن بعضهم نفي الخلاف قد صدر

في بطلان الوكالة وبعروض الحجر في الموكل فيما وكل فيه او الرق فيهما

وهكذا تبطل بالحجر على ... موكل فيما له قد وكلا
من سفه او فلس اذ قد منع ... عن نفسه كل فكيف بالتبع
كذا موكل يصير رقا ... فكان حربيا فقد استرقا
والعكس توكيل لعبد الغير ... باذن مولاه بدون ضير

في ان النوم لا يبطل الوكالة

نومهما لا يورث الابطالا ... وان يكونا فيه قد اطالا
نوم الى الاغماء لا يؤدي ... فالمبطل الاغماء لا المؤدي
والحكم اثباتا ونفيا قد ظهر ... بالاصل والسيرة والاعمار

في ان كل موضع غرض فيه بطلان الوكالة تبقى العين المدفوع الى الوكيل بحكم الامانة

وكالة حيث تصرفا به ... وفي يد الوكيل عين باقية
فتلك كانت عنده امانة ... ما لم يفرط ليس من ضمانه
وسالك في حكمه سبيلا ... في قبض حق ان يكن وكيلا
ومات من وكله وهو جهل ... امانة في يده ما قد وصل

لكن عليه يجب البدار ... ردا الى الوارث ذا المدار
امانة شرعية فان اخل ... ضمانه عليه قطعا قد حصل

فيما لو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر

ان الوكيل ان شرى بثمن ... والمالك قال به لم آذن
فالقول قول المالك مع اليمين ... بلا خلاف فيه كلا الارين
ان حلف المالك فالبيع فقد ... ردا المبيع من له عليه يد
والبدل طولب ان لم يفقد ... ذا المال في الشهر المنتصر
ومدعى المالك في النهاية ... مؤول او باطل في الغاية

الفصل الثاني فيما تصح فيه الوكالة

ومورد الوكالة ما جمعا ... ثلثة من الشروط فاسمعا
واحدها ان كان نحو المقدرة ... من الذي وكل بالمباشرة
في كل فعل عنه قد تحملا ... عقلا او شرعا لم يجز ان وكلا
فلا يجز وكالة في الذنب ... من قتل او من سرقة او غصب
ولزمت احكامها المباشرا ... بالذنب خصص من يكون آمرا
امكانها بالصبي قول اعرف ... اياه توكيل الى التصرف

وظاهرًا اجماعنا به انعقد ونقله عن ثلة منا ورد
فلم يجز توكيل ان يطلقا امرأة ستنكح او يعتقا
عبدًا سيشترى وبعض اشكلا تجويزهم بعض نظير فصلا
كمثل ان وكل في طهر وقع بطلقة من بعد حيض مرتفع
او كان في الحيض بها قد امرا طلقها من بعد ان تطهرا
ومثل ان وكل في التزويج ثم الطلاق بعده بالتدريج
او اشترى لعتق بعد عبدًا او استدان ثم بعد ادى
وحل ذا الاشكال في الرياض بمذهب به رضي المرتاض
مفرقًا ما بين الاستقلال فلم يجز توكيل ذا المحال
مجوزًا جعل المحال بالتبع لممكن توكيله اصلا وقع
وكم لنا في الفقه من شواهد البيع كالوقف من الموارد

ثاني شروط ما يصح فيه الوكالة ان يكون مما يصح فيه النيابة

والثان نفي علقة القصد الى مكلف معين ان فعلا
مباشر معين ما قصدا بل اصل فعل قصده ان يوجدا
كالبيع والنكاح والطلاق ونحوها كالوقف والعتاق

قوله رضي المرتاض لا تقع فيه اشكال توكيل الطلاق في طهر المواقعة والحيض لا يجوز بلا ريب لانا نقول ان هذا المثال الفرع سبق وتبعية وكلنا في ترقب الطهر بعد الحيض ثم الطلاق ويمكن ان يقال انه خرج بالاجماع فيبقى اصل القاعدة سليمة في سائر الموارد ولكن في الرياض لم يتعرض لهذه الدقيقة اصلا [illegible]

وبعض

وبعض ما في سلكها قد ادرجا كالنذر واللعان مما اخرجا
وجاز في ذا النوع ان يوكلا دليله لمثله قد شملا
وكل فعل كان مما قصدا من فاعل معين تعبدا
كالغسل والوضوء والصلوة لا الحج في الجملة والزكوة
كالروضة الرياض جا بذي الكلم ليس هنا قاعدة لا تنخرم
بالبال في ظاهره الاشكال برسم الاصل يمكن المقال
فان يكن امر من المعاملة فجائز قاعدة موصلة
الا الذي قد خرج بالدليل فذاك في الاصول من سبيل
وان يكن عبادة مأمورة فعكس ذا قاعدة محظورة
فان اراد ما ذكرنا فحسن وان اراد النفي راسا فوهن

ثالث شروط ما يصح الوكالة فيه ان يكون معلوما

ثالثها ان كان معلوما فلا توكيل فيما ابهم او جهلا
بلا خلاف قيل فيما اعلم ابده ان الغرور اعظم

في انه يصح التوكيل في الطلاق غائبا بلا اشكال وكذا حاضرا على الاشهر الاظهر

وجوز التوكيل في الطلاق عن غائب ذاك بالاتفاق

قوله فان اراد النفي راسا فوهن [illegible] ان القاعدة [illegible] منها شيء [illegible] في الادلة [illegible] فقط

سواء الخصوص والعموم الطلاق او لا الفرق لا يقوم

في انه لا يجوز التوكيل في الاقرار بما يوجب مالا او حدا او تعزيرا عموما كان او خصوصا

لم يجز التوكيل في الاقرار باي طور كان من اطوار
بالمال او بالموجب للحد او ما الى تعزير يؤدي
عما مضى من العموم استثني بل نصه كذا بوجه يدني
وفي الخلاف نصه مقبول بما عن المنع هو المعزول
ثم هل التوكيل كالاقرار ذا الفرع من مطارح الانظار
ومقتضى الاصل يكون العدما ان اشكلت فصلح تمما

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموكل وما يتعلق به

وبالمال اشترطوا الموكلا باثنين والاول ان يكملا
برفع حجر عنه مطلقا فلا يصح للمجنون ان يوكلا
كالطفل من دون خلاف ظهرا الا الطفل مكمل للعاشر
فثلة في ثلة محققة طلاق او وصية او صدقة
لما اتى فيهما من الاخبار في منظر فكن بالانتظار

كذاك

كذاك في المفلس والسفيه في كل امر يحجران فيه
ووكل في غير توكيلا بلا خلاف في الجميع قيلا
والعبد ايضا لم يجز ان وكلا فيما يكون حجره قد حصلا
من دون اذن السيد وان ملك ودونه فالحجر فيه ليس شك
من دون اذن صح في الطلاق اذ ذا له لاخذه بالساق
لا امة المولى وذا مشتهر وقيل الاذن مطلقا يعتبر
لزعمه ان مطلقا ذا ليس له ورده بحث الطلاق كامله
ان كان مأذونا لان يتجرا وكل فيما العرف فيه قد جرى
واخر الشرطين ان ما اصلا ما وكل الوكيل فيما وكلا
الا باذن فيه نص او بعم كاصنع بمالي ما تريد دوم
او من شهود الحال ذاك ظهرا مثل اتساع ما به قد امرا
كزرعه مزارع متباعدة لا يقدر الاتيان قد ساعده
او امر ذي عجز عن المباشرة ويعلم الذي يكون امره
وهكذا الوكيل لو ترفعا عن الذي التوكيل فيه وقعا
لو علم الموكل بالحال ودونه لا اذن في استبدال

ونقله كان من المسامع   حتى من الفاضل في الشرائع
وهكذا عن حاضر في الاشهر   هذا هو الاصح عند الاكثر
لا فرق امر الزوجة قد وكلا   البنت او في الضيعة قد وكلا
جمع ابوا منهم ابو الصلاح   بوده هم نص من الصحاح
وغيرها والكل ذوا اعتناء   للخصم ما في معرض النبار
بقوله لا يكفى الافتراق   عن مجلس كان به الطلاق
بل ملكه التوكيل عنده اعتبر   وقيل بالاول وهو ما ظهر

في وجوب اقتصار الوكيل في تصرفاته على ما عينه الموكل او ما تشهد العادة المطردة او دلت عليه القرائن

ما عين الموكل فليكتف   وكيله بعين ذا التصرف
ولا يعدى عنه ان لم يقترن   بما يعد به عن المعين
عدى بعادة مع اطراد   او بقرينة بذا المفاد
كاذن بيع نسيئة بنقد   فباعه نقدا به او اكثر
ان لم يطق غرض التعين   مجردا لوهم بلا انين
وعمم ذا المقال للمكان   جاز التعدى عنه باقتران
في صورة الجواز لا ضمانا   واشتهر الضمان الامانا

من حكمهم به على الاطلاق   لا ضير في الجملة بالوفاق
وبعضهم اضمن في السوق لا   في البلد واهمالها قد فصلا

في جواز تعميم الوكالة في امر مخصوص او مطلقا الا ما استثنى في كلماتهم والخ

وصححوا التعميم للوكالة   ان خص غير ما له او ماله
ما خالف الاصحاب في التصحيح   اذن به صرح في التنقيح
وانما الخلاف ان يوكلا   في كل ما جاز له ان يفعلا
امور كلا مع الوكيل   من سائغ حقير او جليل
جوازه الاشهر ذا المختار   في غير ما استثنى ذا الافراد
وخالف الخلاف والشرائع   وفخر الاسلام لذين تابع
دليل ما اخترناه وجود المقتضى   وما نع يقال لستار نضى
لكونه معرض معظم الغرر   اذ معرض لاي نوع من ضرر
من بيع او طلاق او نكاح   بحالة لمخالف الصلاح
جوابه ان بيننا قد اجمعا   ان الوكيل فعله قد اتبعا
ان وافق الصلاح للموكل   وان ما نافاه لما يقبل

قوله لا ضير في الجملة يعني في صورة اختصاص القرينة التعدي عن القيمة بالاولوية مع تعيين المحل ولم يتأد القرينة للتعدي عنه والوجه الخ منه مد ظله العالي

وحيثما يستاذن التوكيل   ونص من كان له الوكيل
فعنه او عمن وكيلا جعله   يلزمه حكم الذي قد وكله
في الثان معزول بعزل الوسط   او اصل لا فيهذا التمط
وهكذا الواسط حيث عزلا   فرعه اولى بان ينعزلا
لا اثر للواسط في الاول   لا فرق ان يعزل او ان ينعزل
ويشكل الاطلاق في التوكيل   عنه وكيل او عن الوكيل
او كان ذا الواسط ذا تخير   فاوجه الحكم ذو تخير
وهكذا الاذن من القرينة   راجع الى انوارنا المعينة

في ان للحاكم الشرعي توكيل على السفهاء والمجانين والصبيان الذين ليس لهم ولي خاص

للحاكم الشرعي ان يوكلا   عمن مضى من فئة لن تكملا
سفيه او مجنون او صبي   كل خصوصا عادم الولي
في البيع والشراء واستيفاء   حقوقهم ذا مجمع الاراء
وان يكن لهم ولي خصصا   فعند ذا الحاكم لن يرخصا
مثل ابيه او كجد للاب   كذا وصي نحو هذا المادب
لهؤلاء جاز ان يوكلوا   اجماعنا في الظاهر قد نقلوا

قوله او اصله الضمير راجع الى الوسط قوله حيث عزلا اي الضم العين منه مد ظله
او ان ينعزل

بشرط ان الموصي ما منعا   وصية عنه فذاك منعا
في اية محكمة وفيه   فانه الشديد مل للوصية

في انه يكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم ويستحب لهم التوكيل فيها

ويكره لصاحب المروءة   ذي الشرف والعز والفتوة
ان يحضروا في مجلس المنازعة   بل يندب التوكيل في المرافعة
كلاهما لا اح من الاصحاب   وعن علي جاء في ذا الباب
عين في خصومة عقيلا   يكون من جانبه وكيلا
وان للخصومة لقحما   مهلكة لم تلف فيها رحما
ومقتضى التعليل ان الحكم عم   كل وضيع او شريف محترم
وبعضهم في الكره قد تاملا   اذ بعض اهل العصمة قد فعلا
وفيه ان الاضطرار محتمل   فلم يكافي ما على الاكراه دل

الفصل الرابع فيما يتعلق بالوكيل من الشرائط والاحكام

الشرط في الوكيل كالموكل من   كماله وما به امران
ونفي حجر الفلس لا يشترط   فيه خلاف ردئه ذا في النمط

كذاك في السفه في الرياض … وليس ذا مرضيّ ذا المرتاض
اذ عند ذاك سفه الموكل … من اجل ذا التوكيل كان يبطل
الا اذا كان اقتضاه المصلحه … لكن ذا اطلاقه ما اصلحه
وجوّز الوكالة للرقّ … ولو لغير السيد بالاذن
بلا خلاف فيه كنت اجده … وظاهر الرياض كان يجحده

في انه يجوز للمرأة تولي عقدة النكاح لنفسها ولغيرها وتحقيق الحال في الطلاق

ليس على المرءة من جناح … ان تتولّى عقدة النكاح
لنفسها والغير كالطلاق … لغيرها كلّ بالاتفاق
لنفسها في معرض الخلاف … عن شيخنا منع الجواز وافي
الاصل والاطلاق جوّزاه … وفي المقام الحائط ما واه

في جملة وكالة المسلم على المسلم وعلى الذمي بصوره الاربع

توكّل المسلم اربع صور … لمسلم يكون او لمن كفر
ثم على تقدير كل منهما … اما على الكافر او من اسلما
جوّزه الاجماع في كل العدد … الا على المسلم للذمي جحد

ومنعه

ومنعه عن جلّ من قد سبقا … جوازه عن كلّ من قد لحقا
لكن مع الكره وذا الابعد … والاحتياط خير ما يزود

في توكيل الذمي للمسلم وللذمي بصوره الاربع ومنه يستفاد ثاني الشرطين للوكيل كما وعدنا

توكّل الكافر ايضا ذو صور … بمثل ما في سابق الكلام مر
لكن هنا الجواز في اثنين … وفيهما اجماع ذات البين
احدهما فيها اجتماع الكفرة … لمسلم مع كافر في الاخرة
والمنع في الباقيين مجمع … اخبرنا جمع ونحن نسمع
وفيهما جرت على من اسلما … دليلنا نفي السبيل فاعلما
في المسلمين شوب خلف كيف مع … نقل اتفاق وسبيل مرتفع
ان قلت بالذمي كان عبرا … في كلمة الاصحاب لا من كفرا
قلنا لعل القوم داعوا الا غلبا … اذ الدليل والعموم ناسبا
ثم الذي يمنع ما كان فهو … على الذي اسلم من كان كفر
كما به تشعر لفظة على … لا منع فيما كان عن قهر خلا
ككافر وكل في ان نكحا … لمسلم او صلة قد منحا

قوله جرت بتشديد الراء لفظة على فيه علة ويمكن التخفيف ففاعله الوكالة من بعد

لا تصغ هيهنا الى ابن زهره … بالمنع في الجملة سار سيره
وثاني الشرطين قد افادا … ما قد مضى لم تخلف الميعادا

قوله ثاني الشرطين وهو ان لا يكون الوكيل كافرا اذا كان الموكل عليه مسلما

الفصل الخامس في الاحكام واللواحق بحثا يسيرا

كان الوكيل مطلقا امينا … فلم يكن في تلف ضمينا
الا اذا افرط او تعدّى … وبهما اجماعنا تادّى
قبل مضى النصوص في الوديعه … وانها لما هنا وسيعه
لا فرق بين ما بجعل وكلا … وغيره نبغي فرق نقلا

فيما اذا وكله في البيع معجلا فباع مؤجلا ولو بزيادة وعكسه مع البيع بالاقل

في بيع حال ان يكن موكلا … لم يلتزم ان باعه مؤجلا
وان يزد عن ثمن تعيّنا … او ثمن المثل اذا ما عينا
وهكذا توكيل بيع بالاجل … فباع بالانقص لكن بالعجل
لزومه الموقوف بالاجازه … فباطل ان لم يكن اجازه
وكل ذا فيما اذا لم يقترن … قرينة ومعها كان اذن

فيما لو وكله في البيع في موضع فباعه في غيره او في زمان فباعه في غيره

في البيع

في البيع في سوق وكيلا لو جعل … فباع في اخرى فهو ما بطل
من دون نقص الثمن ولم يبن … ان غرض كان له ولو ظن
ما هكذا لو عين المتاعا … وهو لشخص اخر قد باعا
والفرق ان الاغلب فيما سبق … ان بالخصوص غرض لم يتعلق
وههنا بعكس ذاك الغالب … خصوص شخص المشتري يطالب
فههنا قرينة على العدم … ثم على الوجود مما يلتزم
هنا الرياض دان بالاغلاق … لما قد افيد بالاطلاق
هنا القرينة بلا اعتماد … لا يتم الاطلاق بالفساد

قوله لا يتم لان الاطلاق والمراد مورد الغالب وهو عدم القرينة فالعجب من الرياض كيف اشكل على نفسه الامر

فيما لو اختلفا في اصل الوكالة ولا بينة

في اصلها لو وقع التشاجر … فالقول فيه ما يقول المنكر
وتم الانكار للوكيل جا … في الكتب المفصلات استخرجا

فيما لو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط او قيمة التالف او اصل التلف

لو نوزع العزل او الاعلام … او كان في التفريط ذا الكلام
فالقول في الجميع للوكيل … بلا خلاف احسن الدليل
بل فيه اجماع صريحا نقلا … بالاصل والعموم ايضا دللا

خصوص نص كان في المقام ... لكنه يكون في الاعلام
وقيمة التالف مما قد لحق ... الاصل والعموم كل منطبق
وهكذا لو نوزع اصل التلف ... قول الوكيل سبقه لا يختلف

فيما لو اختلفا في الرد

لو ناذعا في الرد فالخلاف ... سبق الوكيل يقتضي الانصاف
ما لم يكن بالجعل وهو المشتهر ... ومحسن محض به خص الخبر
نقل الوفاق بالقبول قائم ... في صورة الجعل العموم حاكم
لا تلتفت بمطلق الموكل ... للاصل والعموم راجع ما تلي

فيمن زوج امرأة بدعوى الوكالة عنها وانكرتها المرأة

لو زوج المرأة من كان ادعى ... وكالة والمرء يأبى المدعى
ولم يكن بينة للمدعي ... فليحلف المنكر ثم ليسمع
بلا خلاف فيه دل الخبر ... ان اليمين جاء على من انكرا
ومهرها يغرم من قد زوجه ... وهذه مقالة من وجه
بالنفي راسا ثم ما يقال ... ولا احتجاج اليه ما لوا
شذوذه يأبى عن القبول ... وكم له داع الى الافول

من بعد ذا ما بيننا خلف علم ... من انه بالنصف او كلا غرم
والاظهر الاول وهو الاشهر ... وكم له من النصوص يؤثر
للثان اوهام وكلا احرف ... انوار ما وما عليه اشرف
دفع عليه ما اذا كان اختلف ... من وكل فيها فمهرها النصف
يطيقه ايضا صحيح قد ورد ... وان يكن بالحلف عقدا قد فسد
ثم على الزوج الطلاق ان كذب ... ولو على السر فقلل الغضب
بلا خلاف فيه والرواية ... امسك او تسريح او صى الاثر
من دونه بلا حلول الاثام ... ما قر حكم ظاهر الاسلام
وجاز للمرأة ان تنكحا ... اجماعنا والنص فيه سنحا
لكن بشرط انها ما صدقت ... وكله والفرض ان ما طلقت
لا يلزم بجبرها التطليق ... من بعد ذا فرع هنا دقيق
فهل لها بالفسخ الاستحقاق ... او ذا على الحاكم او طلاق
او بقيت بالحال كالمعلقة ... حتى يموت او غدت مطلقة
وان ابى لها فهو معلقا ... بكونه زوجا لها محققا
فجوزن ان بذاك قطعا ... اما على البنيان فهو امتنعا

اذ ليس في الاول تعليق يرد ... لا الثان في كل العقود ذا اطرد
ان باع تعليقا بيوم الجمعة ... علما به فصحح بيعه معه

كتاب الوقف وفيه فصول ستة الفصل الاول في حده وعقده وشرائطه

الوقف نفسره قد اشتهر ... ان حبس الاصل وسبل الثمر
ذا سوى ضاء كالبيضاء ... اذ قومنا لغوه بالامضاء
كثر يعه الثابت بالضرورة ... والسنة جاءت به موفورة
عمت له الايات في الكتاب ... اتفاق خير منه ما في الباب
عصر النبي شاع عن بعض السلف ... ما كان ذو مقدرة الا وقف
صيغته الصريحة وقفت ... لا غيره كقوله حبست
كذا تصدقت بلا قرينة ... قرينة للغرض مبينة
كمثل ان تقرن بالدوام ... مما ادى الوقف بالالتزام
ومعها الاشهر في اللفظين ... خصوصا الثاني بدون مين
اذ في النصوص ان بها اتى الكلم ... في الاغلب وفاق اهل العصمة
وقل حبست بلا قرينة ... يكفي وذا مقالة مهينة
هل يكتفي بنية الايقاف ... قرينة ذا مقتضى الانصاف

ما بينه وبين ربنا العلي ... في الظاهر الحكم بطبق ما تلي

في اشتراط القربة والقبول جميعا في الوقف

تشدد الخلاف للفحول ... في نية القربة والقبول
هل شرطا في صحة الوقف العدم ... لثلة اخرى تقول بنعم
وبعضهم فصل في الاول لا ... لكنه في الثان قال بلى
ورابع بعكس ذاك عملا ... وفي القبول خامس قد فصلا
في وقفه على الخصوص اعتره ... بشرطه على العموم قد نفى
وفي الرياض المطلق اشتراط ... مختار الاظهر لا المناط
نقلا الوفاق فيهما الدليل الا ... اصل الفساد وبه قد دللا
هب ذاك في القبول نصا ما ... لكننا بالالتزام نتكي
اذ اتفاق كونه عقدا نقل ... والعقد ذا شطرين عندهم جعل
ثم لنا استفاضة النصوص ... في نية القربة بالخصوص
لم نطلع بمتمسك الخصوم ... الا على الاصول والعموم
احتجة الكل هنا مفصوصة ... اذ ما لنا حجتها مخصوصة
تعذر القبول للاخير ... في خلقه ولبس بالجدير

فالحاكم ولي كل ممتنع   فالعذر بالقبول منه مرتفع
وقيل بل قوله للقيم   والاحتياط خير نهج اسلم
ثم الخصوص نفسه فاتله   لاح الوفاق الروضة ناقله

في اشتراط القبض في صحة الوقف

القبض شرط في لزوم الوقف   ولم نجد في ذلك من خلف
الا عن ابن حمزة فانكرا   ان جعل لنفسه ان ينظرا
يرده ذلك نصوص وافرة   وبرهة نص واخرى ظاهرة
ونقل الاجماع بذاك ايضا   من معظم الاصحاب كفانا فاضا
هل صحة الوقف بقبض تشترط   او قبضه شرط لزومه فقط
الاول عن ثلة مأثور   كانه ما بينهم مشهور
والثاني عن اخرى من الجامع   كما عن الغنية والشرائع
دليله غايته اللزوم   فالاصل لا ان وجد العموم
وذو الرياض للعموم منكر   انكاره فيه لدى المنظر
ان لم نجد خلفا يكون موهنا   ونحن في شك شديد ههنا
فالانصف بناء الاحتياط   فيعمل بمقتضى اشتراط

لكن عن الروضة ان قد ادعى
نفي خلاف الاشتراط فاسمعا

والصحة

والصحة بمعنى الانتقال   فالصيغة صحت بلا اشكال
كالروضة الرياض في التصحيح   لنفس عقد الوقف بالتصريح
وتظهر الفائدة في الثمر   ما بينهما وقبضه ان يظهر
والقبض هذا ليس بالفوري   نص به جمع وفي المروي

في انه اذا وقف ومات قبل القبض بطل الوقف

ان وقف ومات قبل القبض   فوقفه متصف بالنقض
مشتهرا لما من الصحاح   وغيرها خالف بو الصلاح
فقال ان الموت ليس مبطلا   يرده الاجماع ايضا نقلا
وما بدا وجه له فبادا   والاعجب ان شرط الاشهادا

في انه هل يبطل الوقف بموت الموقوف عليه قبل القبض كما في الواقف ام لا

ان مات موقوف عليه وهو لم   يقبض فهل الوقف في حكم العدم
وقيل ذا من دون قبض اللاحق   وقبضه كان كقبض السابق
وقيل ان قبض بطن اول   شرط وفي المفروض ذا لم يحصل
وصححوا بان قبض الباقية   لم يشترط وما نرى من خافية

في انه اذا وقف على الفقراء او المساكين فلا بد من قيم منصوب للقبض وغيره النصب هذا

ان كان موقوف عليهم من يعم   من جملة الاشخاص لا احد لهم
كالفقهاء او الفقراء فقد قبض   هنا الذي قيمه اذا قبض
بنصبه الواقف حتى لو وجد   الحاكم الحري دائما ورد
ان يكن الحاكم موجودا هنا   فالاحتياط الجمع مهما امكنا
وهكذا الوقف على المصالح   شاملة لطالح وصالح
كوقفه قنطرة ومسجدا   ونحوه مما يكون معبدا
بقبض من واقفه له نصب   او نصب الحاكم والجمع احب

في انه لو صلى واحد في المسجد او دفن واحد في المقبرة فقبضهما ام لا

وهل كفى للمسجد ان صلى   فيه صلوة احد او كلا
وهكذا يكفي لقبض المقبرة   ان ميتا فيها قريبا اقبره
بعض بالاجزاء يقول مطلقا   بعض باذن الواقف قد علقا
وثالث في شرط الاجزاء جمعا   ما بين قصد القبض والاذن معا
والاحوط الاول ايضا لو قبض   الحاكم الشرعي مع الاذن بعض

في انه يكفي في الوقف على طفل ومجنون قبض

الولي

الولي لهما من اب او جد لهما مع فقدهما او وصي

وقد كفى الوقف على الصبي   ورد ثم القبض من الولي
مثل ابيه وابي ابيه   كل خلاف لا يكون فيه
كذا وصي لهما لو فقدا   لاجل تعليل صحيحا وردا
هذا هو الاقوى وفي الشرائع   تردد وكم له من شايع
تردده لمحض الاستحسان   شتان بين القيل والاتيان

في انه اذا وقف على الطفل والمجنون ابوهما او جدهما للاب لا يلزم دون حاجة الى قبض عليحدة وفيه اشارة الى الخلاف

وان على الطفل ومن به اقتفى   ابوهما ومن علا قد وقفا
ما كان في ايديهما فلزما   بمحض قبض منهما تقدما
من دون قبض منهما مجدد   خلافه من احد لم اجد
وكم من النصوص فيه وردا   عن نية القبض جميعا جردا
وقيل في اللزوم ذا يحتمل   والاحتياط ظاهر لا يغفل
ومثله وديعة او عارية   في يد موقوف عليه باقية

[illegible]

[illegible]

قوله لن يستنفذا اى من يد الموقوف عليه ولا يرجع الى الوقف [illegible] الاقوى لقوة احتمال عدم [illegible] الى القبض المجرد كما فيما سبق منه ظله

من دون نجد بل لقبضه فذا … اقوى على الاحوط لن يستنفذا

لا ان يكن في يده مغصوبا … فلم يكن من قبضه محسوبا

مالكه الواقف لكن اذنا … في قبضه السابق فهو وهنا

الفصل الثاني في باقي شروط الوقف وفيه اربعة الاول الثاني التنجيز والاقباض

للوقف غير ما مضى شروط … بكلها تصحيحه منوط

اربعة اولها التنجيز … فالوقف بالتعليق لا يجيز

الشرط والوصف باي علقا … فباطل فرقهما قد سبقا

كلاهما بالفعل ليس حصلا … تعليقه بالواقع ما بطلا

بشرط كون الواقف قد علما … ترديده كمثل ما تقدما

وهكذا في سائر العقود … ما لم ترد بذي الحدود

في الاول الاخلاف فيما بينا … في الثاني الاجماع اتى من بيننا

والثاني الاقباض عن القبض قد … بالاذن فيه غير رافع لسد

معيار قد مر في التجارة … بحسب الاشيا فخذ معياره

الشرط الثالث الوقف الدوام

وثالث شروطها الدوام … وهو له تمامه القوام

فان تعين وقفه الى الاجل … كحول او شهر فذا الوقف بطل

موافقا لمعظم الاعاظم … اجماعنا حكى ابو المكارم

اجماعه كان له التأبيد … نصوصنا مفادها التأبيد

لا تصغ بالصراح والابي … من فخر الاسلام وذين الدين

ترديد ذين انما كان سنح … من نادر يقول ذا اوقف وصح

بل ابنا فصح ذا بالحبس … ولا يكون باطلا عن راس

فقلبه والاول الشهير … لنا نصوص ذا لمنها الظهور

لكن بشرط انيكون قد نوى … بالعقد حبسا ما نوى وقفا نوى

في انه اذا اوقف على منقرض غالبا بطل وقفا وصح حبسا ايضا وبيان حكمه ما بعد الانقراض

وان يقف شيئا على من ينقرض … في الاغلب الوقف كما مر دحض

وصح حبسا ذا اذا ما ذكرا … مصرفه من بعده واقتصرا

وقيل وقفا صح ذا وافرطا … وثالث ابطل راسا فرطا

وحل ما مر هنا الدليل … ولم نعد لم يحسن التطويل

قوله مختلف خبر مبتدأ محذوف اى ذلك الشيء مختلف في حكمه بعد الانقراض منه ظله

قوله اى وارث [illegible] الاستشكال [illegible] منه

من بعد الانقراض ايضا مختلف … في حكمه من سلف ومن خلف

اقوالهم ايضا هنا ثلاثة … مفيدنا ثالثها [illegible] بالوراثة

اي وارث من وقف عليه … ورجحا الحلي ذا لديه

والاشهر العود الى من قد وقف … ان كان حيا ان يمت من خلف

وارثه باخذه ذا الانصف … وثالث في وجه تصرف

هذا من الغنية مما قد سمع … واهما من المختلف كيف شع

دليلنا العموم من بعد الخبر … لا ننكس بضعفه حيث انجبر

وحجة الخصمين ذات شبحة … اذ محض الاستحسان لا الحجة

ثم على مختارنا الوقفان … مات تفرع بين الاصحاب علن

فهل مدار الوارث كان على … وارثه من حين ما قد انجلى

او دار ذا مدار موت المنقرض … فوارث الواقف حين ذا فرض

والاول القول لدى عندي انقى … اذ شوب ملكه مراعى يبقى

وثمرة المقام فيما خلفا … ابنين وابن انفه قد حتفا

من قبل الانقراض وهو ذو ولد … فارث ذاك الولد عندي اسد

ثم الذي مضى وبحث فيه … منقطع الاخر للفقيه

في رابع شروط الوقف وهو اخراج العين الموقوفة عن نفسه

ورابع الشروط ان يخرج ما … يوقفه عن نفسه فليعلما

فما على النفس من الوقف بطل … فكم من الفحول اجماعا نقل

بل بيننا الاجماع بالمئنة … خلافه من بعض اهل السنة

وكم اتى بطبقة الاخبار … وبعضها مما له اعتبار

لنفسه البطلان مما تضح … وان يكن معقبا بمن يصح

وانما الخلاف فيمن في العقب … ومن نوى في المقامين نصب

وهو اختيار معظم الاصحاب … تمسكا بمقتضى استصحاب

اجماع اهل المذهب قد يمنع … اقوادنا اما فالواضح يمنع

تبعض العقد ابي باسناده … وفيه اشكال لدى هذا الاقل

وخالف الخلاف والمبسوط … شذ مع انهما منوط

وسم بالمنقطع الاول ذا … ان نفسه في الابتداء اخذا

والوسط ان وقع في البين … وغيره الواقع في الجنبين

ما بعد الانقطاع فيه بطلا … اجماعنا الظاهر فيه حصلا

وقبله صح اذا ما قصدا … حقيقة الوقف بعقد عقدا

قوله والوسط بالجر عطف على الاول في البيت السابق اى وسم بالمنقطع الوسط ان وقع الوقف على النفس في الوسط وغيره وقع في الجنبين منه ظله

وماذكرناه هنا يطرد … في كل موقوف عليه يفسد
كالعبد والميت والذي انعدم … ما بعدا الانقطاع في الكلام

في الوقف على نفسه وزيد مثلا او الفقراء

وقف على النفس وغيرها معا … بينهما بالواو عطفا جمعا
مثل وقفته على وعلى … زيد خلاف فيه نص حصلا
هل يبطل للغير ايضا او يصح … جميعا او بعضا وهذا متضح
تبدله زيدا بلفظ الفقراء … مربع الاقوال عند الكبراء
رابعها ثلثه اذ يباع … للفقراء وما مضى للداعي
والوجه فيهما وجود المقتضي … بمانع الرياض لنا نرتضي

في انه لو شرط قضاء ديونه او ادرار معيشته

بطل تفريعا على اشتراط اخراجه عن نفسه بخلاف
ما لو شرط ان ياكل منه اهله وعياله وان كانوا واجبي النفقة

شرط اداء الدين وادرار … للواقف المبطل باتفاق
عن دينها دعواه ثما نقلا … بمطلق النص الرياض ردللا
لا هكذا ان يشترط ان ياكلا … عياله منه فذا لن يبطلا

فعل الائمة اليه داع … وفي الرياض انه الاجماع
لواجبي الانفاق قد يقال عم … ذا الحكم قلنا نحن انص نعم
ان اكتفوا وما عليه قد سقط … للزوج ان اسقطته ذا النمط

في شرط الواقف عود الوقف اليه عند الحاجة

في شرط عود الوقف في احتياج … معركة النزاع والتشاجر
جمع على بطلان ذا الايقاف … ومنهم المبسوط والاسكاف
وصحح المشهور نحو المرتضى … وشيخنا المفيد وهو المرتضى
لاجل اجماع بنقل الاول … مع اعتضاد باشتهار امثل
والامر بالوفاء بالعقود … وبالشروط كالذي المقصود
وايضا الوقوف على حسب ما … يوقفه الواقف نص وسما
للخصم ان الشرط في المقام … ناف اشتراط الوقف بالدوام
وفيه انا نجمع بينهما … الشرط والدوام كلا فيهما
هب لكن الادلة المصححة … باوجه عديدة مرجحة
كذا اتفاق جامع الحلبي … لكن مع السيد بالتسوي
صحيحتين كانتا في البين … تجاذب كل من الخصمين

لخصمنا خطوط القاد لوا خذ … لكن لنا كل لنا بيد نفذ
بل حجة ولبس بالعجاب … ولو بفهم معظم الاصحاب
هذا وفيه الاحتياط غالبا … وهل تكون من اخيك ها ديا

فروع مبنية على القول بالصحة كما هو المختار

ثم على المختار ان يحتج بعد … ثم الى الوارث ان مات رد
وان يمت ولم يصر محتاجا … انت فيما بينهم شجاجا
فهل على الوقف القديم باق … او وارث الواقف ذو استحقاق
ثانيهما المرضي للرياض … والاول المختار للمرتاض
ثم مع الحاجة فهو اعادا … او انه يعود ان ارادا
والعقد والشرط افادا الا … والاحتياط فيه كان امثلا
ومرجع الحاجة عرف لم يرد … شرع على تعيينه وتطرد

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموقوف من الشروط والاحكام

وستة شرائط الموقوف … ان كان عينا اول الصنوف
وعندهم ما صح وقف المنفعة … فقومنا بما ذكرنا مجمعة
وقيل عليه الدين ايضا لم يصح … ايقافه وذا كذا ايضا متضح

والثان ان يكون مما يعلم … ما صح ان يوقف شيء مبهم
لا يشمل الادلة للفائد … لذينك الشرطين او للواحد
والثالث التملك للواقف … ذو معين لفظه للعارف
والاول ان كان مما صلحا … ملكية الواقف وهو اتضحا
ان يقف المسلم خنزيرا بطل … وهكذا الخمر باجماع حصل
والثان كون الواقف في الحال … فوق الصلاح مالكا للمال
فلا يصح الوقف للفضولي … وهذه معركة الفحول
صححه الفاضل في الشرائع … بلا لزوم كم له من تابع
وقيل بالبطلان عن راس وذا … مقرب الرياض عندي حبذا
لا لاختصاص صحة الفضولي … بالبيع والنكاح للاصول
بل لاعتبار القربة فيه ومن … خالفنا فيه مضى ان قد وهن
ليست تليك الغير بل تصله … اجازة المالك غيره واصله
رابعها ان كان مما ينتفع … مع بقاء العين دون ما ارتفع
ما صح وقف اغلب الطعوم … فاكهة او خبز او لحوم
لم تعتبر في الانتفاع الحال … بل يكتفي المرجو والمال

كنجس أو عبد صغير أو زمن … لا مطلقاً بل بارتجاء أن أمن
وفي الرياض أظهر الإجماع له … كذاك ربا الإطلاق كارد لله
وشرط طول مدة انتفاع … مسئلة في معرض النزاع
وتقنيه يحكي عن المشهور … بمقتضى الإطلاق في ذا المنصور
فصح وقف الورد والريحان … مما له تسارع البطلان
وبعضهم يختار الاشتراطا … بمقتضى الدوام قد أناطا
ومنه أن القلة لا نافيه … تكفي دوام حيث عين باقيه
كيف ولو قيل دوام أبدي … وقف صحيح غالباً لم يوجد
خامسها حلية ذي المنفعة … وقف الحرام شرعاً قد منعه
كآلة اللهو أو القمار … كالنرد والشطرنج والمزمار
نفي الخلاف في الجميع ينقل … وفي الأخير القربة لا تحصل
سادسها تمكن الانقباض … بلا خلاف فيه أو انغماض
ما صح وقف الطير في الهواء … كذاك وقف السمك في الماء
وهكذا الآبق والمغصوب … وشارد في البرية لا يؤوب
ووقفه على الذي تمكنا … من قبضه الجواز فيه أمكنا

بل صح كالروضة والرياض … إن كان فيه حاصل الأغراض

في جواز وقف المشترك مشاعاً

كل مشاع قبل الانقسام … يصح وقفه بلا كلام
وكم من الأخبار فيه وصلا … وكم من الإجماع أيضاً نقلا
والنفس بالإجماع مطمئنة … خلافه عن بعض أهل السنة

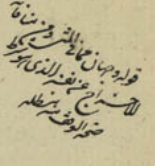
الفصل الرابع فيما يتعلق بالواقف من الشروط واللواحق

والشرط في الواقف بالتحقيق … هو انتفاء الحجر بالتشقيق
فأولاً بأن يكون كاملا … فبالغاً كان وكان عاقلا
ولم يكن ذا فلس أو سفه … ومن يكون لهما ذو شبه
فلا يجز وقفاً من الصغير … كذا من المجنون والنظير
لنقل إجماع عليه قد ورد … وما يجوز هؤلاء المستند
إلا صغير بالغ عشراً فذا … قد قيل إذاً لو وقف منه نفذا
كالشيخ والنقي والإسكافي … فاده موافق الإنصاف
منهم بل مجمع الأواخر … وهو الذي يعزى إلى الشرائر
وكم لنا من أصل أو من قاعده … والشهرة العظمى لها مساعده

وليس للخصم سوى الأخبار … مهزومة للضعف في المضمار
كيف لها مع حجج قد سلفت … دلالة وسنداً قد ضعفت
وربنا بالكل في التوهين … جاعلها مردودة في الدين

في جواز أن يجعل الواقف النظر في الوقف لنفسه وكذا الغير

وجاز للواقف جعل النظر … لنفسه في الأظهر المشتهر
وخالف الحلي قال لو شرط … في العقد فالوقف كذاك يحبط
ثم لنا الأصول والعموم … عموماً من أو خبر يقوم
ولم نجد لخصمنا دليلا … ونادر تخيل سبيلا
في جعل شيء في مقابل العمل … لنفسه وجهان كل محتمل
ولم يعنون ههنا في مختصر … من أحد حتى الرياض فانظر
والقول بالجواز كان أظهرا … بمقتضى الأصل وأن لا ضررا
وإن أبيت قلت بالبناء … في ذلك القدر بالاستثناء
لكن يبالي فيه أن أفضلا … ما بين أن كثرة أو قللا
بل إن يزد عن أجرة المثل شكل … يا ليت للقوم بياناً للمحل
وجاز جعل النظر للغير … فأجمعوا هنا بنفي الضير



زد ما مضى وغيره من الحجج … يا ربنا ندعوك تعجيل الفرج

في بيان الناظر مع إطلاق الوقف وعدم تعيينه من الواقف

وإن خلى الوقف عن النظاره … لا نفسه أصاح لا اعتباره
وخص موقوف عليه وانحصر … ولو كثيراً فله كان النظر
ولو جعلنا عينه للواقف … بأنه نحو ما في السالف
كما هو التحقيق في ذي المسئلة … مخالفاً للبعض فالموقوف له
قضيته الأصل هو البقاء … يحبسه كان له الإبقاء
إذ كان للموقوف له ملك الثمر … وكان لانتفائه أصل النظر
وإن جعلنا العين للموقوف له … فواضح إذ ذاك حكم المسئلة
لو عم موقوف عليه فالنظر … للحاكم شرعاً وكل من حضر
من أهل الإسلام بالانضمام … شاورهم في أمر الانتظام
والواقف من بعد عقد أهملا … عن نفسه كالأجنبي حملا

في اشتراط العدالة في الناظر إذا كان غير الواقف وإذا كان نفسه ففيه الخلاف

عدالة الناظر غير الواقف … شرط ولا يعبؤ بالمخالف

إجماعنا بطبقه منقول … وإن يخالف معه الأصول
مؤيد مما أتى بالأخبار … راجع إلى الرياض والأنوار
وفي الكتاب آية هل تعلم … لا تركنوا إلى الذين ظلموا
فالظلم للظالم نفسه يشكل … وكم على أخبار به استدل
وقيل أن الخلف فيه فقصد … عن بعضنا إن صح ذاك فندر
وإن لنفس الواقف كان النظر … ففي اشتراطها خلاف مشتهر
وظاهر الشهرة والأصل العدم … ولم أجد شيئا به الأصل انهدم

في فروع ولواحق شتى لهذا المقام

ألا هذا والتصرف شرط … في الناظر مع ما مضى مما اشترط
لغو سواه أو مناف للغرض … أيهما يكون عقلا ما نقص
إجماعنا بطبقه يحال … من الرياض حيث قال قالوا
إن عرض الفسق له فينعزل … بالعود عاد حيث ما انعجل
وما على المشروط له أن يقبلا … ولم يجب دوامه إن قبلا
ونظر الناظر حيث بطلا … فهو كما عن شرط ناظر خلا
والواقف لو أطلق النظارة … كان له التعمير والإجارة

يحصل الغلة ثم ليقسم … ما بين أهله بما قدار تسم
وإن يعين بعضها في التولية … فلم يجز إلى سواه التعدية
لو أطلق النظارة لا تثبت … لم ينتقل واحد من ذين
من شرط النظارة في العقد له … فما له من بعد ذا أن يعزله
ويعزل المنصوبة من شرطا … لنفسه إذ ذا وكيل مطا
لو أجرا لناظر ثم زادا … في المدة الأجرة أو أرادا
في الأجرة الطالب لم ينفسخ … إذ قد جرى العقد بغبط راجح
هب إن يكن في الفسخ ذو الخيار … بسبب فهو بذاك جار
لو شرط للناظر أجر العمل … ففي الرياض ليس إلا ما جعل
يشمل ما لو زاد أجرة النظر … عن أجرة المثل كذا لو اقتصر
كيف وهم قالوا مع الإهمال … بأجرة المثل عن الأعمال
وكل ذا مع قصده أن يوجرا … والعرف بالأجرة فيه أخبرا
لم يتصرف فيه غير الناظر … إلا بإذن عنه فيه صادر
وإن يكن من أهل الاستحقاق … ما قال به القوم على الإطلاق
واستشكل الأمر بوقف عام … كمسجد أو خان أو حمام

وشاهد الأحوال خير حاسم … للناظرين لا خصوص الحاكم

فيما يتعلق بالموقوف عليه من الشرائط والأحكام

شرط الوجود أولا قد ثبتا … فيمن عليه الوقف أصلا قد أتى
والتابع الإمكان فيه الكافي … كلاحق البطون والأخلاف
وثانيا تعيينه بالشخص أو … بالوصف إن كان تميزا رأوا
كعالم أو مؤمن أو مسلم … وكل ما به تميز المبهم
وثالثا مع الشروط السالكا … أن كان شأنا من له أن يملكا
ورابعا ما كان مما يحرم … وقف عليه مثل ما استعلم
فلم يجز وقف على ما عدما … رأسا ولا موجود معه ضما
كذاك من وجوده يمتنع … في العادة كميت بر يجمع
وإن لموجود يكن ذا تابعا … الضم في الممكن كان نافعا
وهكذا ما أبهم في البين … كواحد من ذين ذلك الشخصين
وقس عليه أحد المشاهد … أو رجلا مع عدم التعاهد
كذا الذي لا يملك كالعبد … في أجود القولين والأسد
في ارثه القولين مولاه قبل … إذ حجره لكل قول مشتمل

وحيث أن الوقف للعبد بطل … فذاك للسيد أيضا ما حصل
لأنه في عقده لم يقصد … لا خلف فيما بل القوم مفسد
خلافهم منتشر المسالك … من قيده يفهم كل سالك
واستثني العبد الذي أعدا … لخدمة الكعبة زيد مجدا
وقس عليه مشهدا أو مسجدا … وكل ما للمسلمين أنجدا
وهكذا الوقف على الدواب … معدة لمثل ذا الثواب
وكل ذا كالوقف للمصالح … ولم يكن وقف لها بطالح
فصح أوقاف على المشاهد … فناظر منابر مساجد
بلا خلاف فيه كما يجده … وسيرة الإسلام أيضا تجده
مع أنها لا تقبل للمال … وهو على القابل في المآل
وظاهر اللفظ بها قد ألغى … ولكن القصد إليه صرف
ثم هنا نصان موهمان … بالمنع لكن فاسد البنيان
ونحن في الإسناد لو سمحنا … قد ندرا كلاهما طرحنا
مع كل ذا الدلالة جريحة … فاحتملا محامل مليحة
إياك أو الحمل على الكراهة … حاملها خال عن الفقاهة

وَيَبطُلُ الوَقفُ عَلَى العُصاةِ ... مِن حَيثُ هُم كَذاكَ والزُّناةِ
فِي حُرمَةِ العَونِ عَلَى العِصيانِ ... العَقلُ والآيَةُ تَوأَمانِ
أَمّا عَلَى شَخصٍ بِهِ قَدِ اتَّصَف ... بِلا لِحاظٍ فَيَجُوزُ أَن وَقَف
سَواءٌ إِن أَطلَقَهُ أَو قَيَّدَهُ ... بِصِفَةٍ تُعَدُّ شَرعاً جَيِّدَةً

فِي أَنَّ الوَقفَ عَلَى البِرِّ مُطلَقاً بِأَيِّ شَيءٍ يُصرَفُ

وَإِن عَلَى البِرِّ بِالإِطلاقِ وَقَف ... فَالقُرَبُ ذا نَحوَها قَدِ انصَرَف
مَصرِفُها ذُو غُسرَةٍ وَيَنتَفِع ... مَن يَطلُبُ العِلمَ عَلَى وَجهٍ شُرِع
وَمَسجِدٌ يُبنَى بِهِ أَو عَمَرَهُ ... أَو مَدرَساً أَو مَشهَداً أَو قَنطَرَهْ
إِعانَةُ الحُجّاجِ وَالزُّوّارِ ... أَكفانُ الأَمواتِ مِنَ الأَطوارِ
وَبَعضُهُم عَن ذِي الكَمالِ الحِلِّي ... قَد خَصَّهُ بِنَفعِ المُسلِمِينَ مُطلَقا
مِن ثُلَّةٍ يُحكَى بِلا خِلافِ ... كَأَنَّهُم سارُوا عَلَى الإِنصافِ

فِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ لِلمُسلِمِ أَن يَقِفَ عَلَى البِيَعِ وَالكَنائِسِ وَيَصِحُّ لِلكافِرِ الَّذِي يَكُونُ مِثلَها

وَقفٌ عَلَى الكَنائِسِ وَالبِيَع ... مِن مُسلِمٍ فِي شَرعِنا لَم يُشرَع
وَإِن يَجُز وَقفٌ عَلَى أَهلِيها ... كَم مِن مَعاصٍ صَنَعُوا لَدَيها

نز

نَفيُ الخِلافِ فِيهِ بِالتَّصرِيحِ ... عَن بَعضِهِم كَما عَنِ التَّنقِيحِ
وَجازَ ذا مِن كافِرٍ كَأَنّا ... نَقُولُ بِاللهِ تَعالَى شَأنا
وَالوَقفُ أَيضاً قَد رَأَى مُشرِّعا ... مِن دُونِ ذِي بَيِّنٍ لَكِن مُنُوعا
وَثُلَّةٌ تَقُولُ بِالإِفراطِ ... تُجَوِّزُ وا بِدُونِ الاشتِراطِ
لِلشّافِعِ الإِطلاقُ فِي التَّردِيدِ ... وَلَيسَ مِن وَجهَينِ بِالسَّدِيدِ
وَحُجَّةُ التَّفصِيلِ الاشتِراطُ ... فِي الوَقفِ بِالقُربَةِ ذا المَناطُ

فِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ وَقفُ المُسلِمِ لِلكافِرِ الحَربِيِّ وَجَوازُهُ لِلذِّمِّيِّ إِن كانَ رَحِماً

وَلَم يَجُز وَقفٌ عَلَى الحَربِيِّ ... مِن مُسلِمٍ فِي الأَشهَرِ المَرضِيِّ
وَإِن يَكُن ذا رَحِمٍ قَرِيبا ... وَبَعضُهُم أَجازَهُ عَجِيبا
وَإِن يُوافِق مَذهَبَ الأَعَمِّ ... هَب صَرفُ الإِطلاقِ فَإِنِ اذيَم
وَإِن عَلَى الذِّمِّيِّ مُسلِمٌ وَقَف ... فَكَم يَكُونُ فِيهِ قَولٌ مُختَلَف
ثالِثُها التَّفصِيلُ فِيهِ فَالعَدَد ... فِي الأَجنَبِيِّ الرَّحِمِ فِيهِ نَعَم
وَرابِعٌ فِي الوالِدَينِ جَوَّزَهُ ... فِي كُلِّ مَن سِواهُما قَد كَرَّرَهُ
وَاستَظهَرَ الثّالِثَ فِي الرِّياضِ ... وَهُوَ الَّذِي يَظهَرُ لِلمُرتاضِ

مُعانِدُ الحَقِّ بِحُكمِ الكَفَرَهْ ... إِذ حُجَجٌ فِيهِم لَهُم مُقَرَّرَهْ

فِي المُسلِمِ إِذا وَقَفَ عَلَى مَوصُوفٍ بِوَصفٍ يَنصَرِفُ إِلَى المَوصُوفِ بِهِ مِنَ المُسلِمِينَ

وَإِن عَلَى ذِي صِفَةٍ قَد وَقَفا ... مِن مُسلِمٍ كَالفُقَراءِ صُرِفا
إِلَى الَّذِي أَسلَمَ مِن ذِي الوَصفِ لا ... مَوصُوفِهِ وَإِن بِكُفرٍ ابتُلَى
وَإِن يَكُن مِن كافِرٍ قَد وَقَفا ... نِحلَتُهُ تُلحَظُ فِيمَن وُصِفا
تَقَدُّماً لِعُرفِ مَن يُخاطِبُ ... بِأَيِّ عُرفٍ كانَ مَن يُخاطَبُ
وَإِن أَفادَ اللُّغَةُ العُمُوما ... بَعدَ خُصُوصِ العُرفِ لَن يَقُوما
هَب إِن يَكُن هُناكَ ما يَعبُدُ ... تَعمِيمَهُ فَاللُّغَةُ تُعبَدُ
كَشَكِّهِ فِي ظاهِرِ الرِّياضِ ... لَكِنَّنِي بِذاكَ غَيرُ راضٍ
ثُمَّ قِسِ المَذهَبَ بِالإِسلامِ ... حَرفاً بِحَرفٍ طارِدٌ ذا الكَلامِ
لِلفُقَراءِ إِن وَقَفَ الشِّيعِيُّ ... فِي الأَخذِ التَّشَيُّعُ مَرعِيُّ
وَقِس عَلَى ذلِكَ سائِرَ النِّحَلِ ... فَالحاظِلُ لِلحابِسِ مَعَ المَحَلِّ
وَالكُلُّ مُخرَجٌ بِعَينِ ما مَضَى ... فَالعُرفُ أَيضاً هاهُنا قَد نَهَضا
مِن شاهِدِ العُرفِ كَلامُ المَولَوِيّ ... فَانظُر إِلَى ما قالَهُ فِي المَثنَوِيّ

ذا

ذَرِّه ذَرِّه كانْدَرِين أَرض وسَما ... جِنس خود را هَمچو كاه وكَهرُبا
نوريان مر نوريان را طالبند ... ناريان مر ناريان را جاذبند
مُختارُنا خالَفَهُ المُشتَهَر ... بِوَحدَةِ النِّحلَةِ لَم يَعتَبِرُوا
بِما ذَكَرنا لَيسَ بِالمَرضِيِّ ... مُوافِقاً لِما عَنِ الحِلِّيِّ

فِي أَنَّهُ إِذا وَقَفَ عَلَى المُؤمِنِينَ انصَرَفَ إِلَى الإِمامِيَّةِ الاثنَي عَشَرِيَّةِ

المُؤمِنُونَ إِن عَلَيهِم وُقِفا ... إِلَى الإِمامِيَّةِ كانَ انصَرَفا
هُمُ الَّذِينَ اعتَرَفُوا بِاثنَي عَشَر ... أَلفُ سَلامٍ نَحوَهُم ما استَمَرّ
فِي الثّانِ لَم يُعبَأ بِالاجتِنابِ ... عَنِ الكَبائِرِ لَدَى الأَصحابِ
فِي الأَوَّلِ الخِلافُ بَعضٌ عَبَّر ... تَجَنُّباً عَنها وَنَفيُهُ اشتَهَر
ثُبُوتُهُ بِهِ المُفِيدُ قاضٍ ... وَهكَذا ابنُ حَمزَةٍ وَالقاضِي
مَنشاهُ تَعارُضُ الأَخبارِ ... وَالجَمعُ جا بِطِبقِ الاشتِهارِ
وَمَذهَبُ الواقِفِ بِاجتِهادِ ... وَاحتِيهِ رُوعِيَ فِي المُفادِ
وَكُلُّ ذا إِذا خَلَى المَقامُ ... عَن شاهِدٍ بِهِ انجَلَى المَرامُ
إِن عُرِّفَ جَهِلتَ وَالشّاهِدُ لا ... فَالظَّنُّ بِالقانُونِ يُعطِي الأَوَّلا
وَلكِنِ الثّانِي يَكُونُ الأَحوَطا ... إِذ فِي المَقامِ لَم يَجِب أَن يُبسَطا

قوله والثاني ان الاولى ... والمراد بالاول المومنون ... علمه

هذا اذا المؤمن كان وقفا ... وان يكن من غيرهم فانصرفا
الى الذي كان من اهل نحلته ... لا كالرياض اعجب من غفلته

في ان الوقف على الشيعة في الازمنة القديمة ينصرف الى من قال بالخلافة على عليه السلام بلا فصل ولكن في انحاء اعصارنا الى الاثنى عشرية

وان على الشيعة شيئا وقفا ... في قدم الاعصار ذاك انصرفا
الى من اهتدى الى الامام ... على العالي بلا انفصام
بين النبي والوصي احدا ... لم يات في البين شقيا ملحدا
وان اتى عن سائر الائمة ... يشقى بكفران كمال النعمة
كمثل جارود وبتر اوواقفة ... ونحوها من فرق مخالفة
كما اشرنا ذاك في غرر سلف ... في هذه الازمنة العرف اختلف
هم الذين اعترفوا باثنى عشر ... في عرفنا ومابدا في ذا انتشر
وكل ذا لو لم يكن قرينة ... ومعها ما له مبينة

في بيان المراد بالزيدية حيث وقف عليهم والفطحية والاسماعيلية والناووسية والكيسانية

زيدية من قال زيد بن علي ... هو الامام لا ابوه المنجلي
وشبهه من ورع وعالم ... يخرج بالسيف شجاع فاطمي
والفطحي يدين باشتباه ... وهو الذي قال بعبد الله
من ولد جعفر اناس معرضة ... عن كاظم طاعته مفترضة
وفرقة قالت بلا دليل ... من ولد جعفر باسماعيل
ومن بناووسية قد وصفا ... هو الذي بجعفر توقفا
ناووس اسم رجل او ذا علم ... لقرية كانت بها تلك الامم
قوم على الكاظم كانوا وقفوا ... واقفه ذا اللفظ فيهم اعرف
بمطورة نصوا بذي الالقاب ... بجز الشيعة والكلاب
ومن بكيسانية قد وصفا ... فهو على ابن الحنفية اقتفى
محمد وانه الامام ... بعد الحسين نحوه السلام

في ان من نسب الى اب كالعلوي او الهاشمي فهو المنتسب اليه بالبنين دون البنات

وكل منسوب الى شخص ابا ... ذا من اليه بالبنين انتسبا
دون البنات والمثال العلوي ... والهاشمي ايضا كذا والرضوي

هذا هو المشهور وهو المرتضى ... وخالف ابن زهرة والمرتضى
سوى البنات والبنينا ... ولم اجد منهما له مبينا
نعم تساوي في الاناث والذكر ... من ولده وولد الاناث استمر
مرادنا استواء الاستحقاق ... وهكذا القدر مع الاطلاق
وان اتى بصيغة الرجال ... كالهاشميين بلا اشكال
فكيف لفظ الهاشمية اذا ... اتى به كان العموم انفذا
والاصل في الجميع اجماع نقل ... لغيره التاييد اذ ذاك اعتل

في انه اذا وقف على قومه فهي من ينصرف

وقومه شيئا عليهم ان يقف ... فاختلفوا فيمن اليهم ينصرف
اقواله ثلثة في اربع ... اذ لا نزاع بيننا في الرابع
فبعضهم قال باهل لغته ... من ذكر المذكور او من امته
وبعضهم يخص بالذكران ... وقال في النسوان بالحرمان
والحلبي قال بالقرائن ... من اجل ذا لا في المراد كائن
وثالث يقول بالعشيرة ... مشتركا في الاخذ تذكيره
للثان اجماع ولكن ينقل ... كذا له نص ولكن مرسل

لاتبتسر لاجل الانجاد ... وهو الذي اولى بالاختيار
وسر مع الحائط بالامكان ... بالجمع بين الثالث والثاني

في الوقف على عشيرته وبيان مصرفه

وان يقف شيئا على العشيرة ... فنوى باقرب ابائه شهيرة
لنقل اجماع ونص مرسل ... ضعفهما منجبر بما تلي
والحلبي ههنا كالسالف ... اركان واقفا قد تخالف

في الوقف على الجيران وبيان مصرفه

وان يقف شيئا على الجيران ... فحكمه معركة الاعيان
فبعضهم بالعرف قد احاله ... يحكى عن الفاضل ذي المقالة
والحد بالذراع اربعينا ... من كل سمت راي اكثرينا
عن الذراع استبدل بالدار ... بنادر نسبه ذا المدار
واوسط الاقوال عندي اقرب ... وهو من الاول ايضا يقرب
مؤيد اجماع في المكارم ... لشهرة في مذهب الاعاظم
للقول بالدار نصوص نادرة ... واردة بمذهب الجبابرة

فيما لو وقف على مصلحة كمسجد ونحوه فانهدم واندرس رسمها بحيث لا يقبل التعمير ها ذلك الوقف في شيء اصلا

وقفا على مصلحة من سجا … قد كاد من طول البلا ان يمحيا
فصادفت المصلحة مندرسة … كمسجد او قنطر او مدرسة
بصرفه في وجوه بر اخر … هنا على المشهر المنتصر
بل لا خلاف فيه والاجماع … يحكى به بل نقله شياع
ايده اجبادنا الوقيه … في شبهه من مصرف الوصية
تردد النافع ان يشتمه … من قوله قبل فخذ ما لشم
وفي تحري الاقرب فالاقرب … فروعي الصفقة في القرب
فمسجد لمسجد والمدرسة … كذاك لا الامكنة المقدسة
او اي بر مطلق العنان … شوب خلاف فيه للاعيان
والاول الموافق للتقوى … لو لم نقل بكون ذاك الاقوى
بمقتضى قاعدة الميسور … اذ كم اتى فيها من المأثور
وهكذا قاعدة اشتغال … لا سيما في الناس والاموال
وكل ذا فيما اذا كان جهل … من اول الامر انه داس ذا المحل
اما مع العلم بالانقراض … فداخل ذا في المقام الماضي

فيما لو وقف على جماعة وشرط ادخال من وجد منهم

وان على

قوله القرب القرب بسكون الراء وقد يضم للاتباع ما يتقرب به الى الله تعالى والجمع قرب وقربات كغرف وغرفات منه سلمه الله

وان على جماعة شيئا وقف … مشترطا ان يدخل فيمن سلف
من يوجد من بعد فهو صححا … فيما هو المشهور بل قد صرحا
بعدم الخلاف بل ما حكي … صريح الاتفاق في المسالك
ثم لنا العموم من صنفين … في كل الابواب وما في البين

فيما لو وقف على جماعة واشترط اخراج من يريد منهم او نقله عنهم الى من يوجد

وان يقف ومن له عديد … مشترطا اخراج من يريده
او نقله عنهم الى من يوجد … فلو وقف في القسمين ثم يفسد
في الاول نفي الخلاف قد نقل … بل نقل الاجماع عديدا قد وصل
ثانيهما في معرض الانتقاد … بطلانه في حد الاستشهاد
واستشكل القواعد كالتذكرة … صحته بل الوفاق ذكره
وافقه المدروس بالقياس … قياسه منهدم الاساس
ثم على الفساد شيخنا الاجل … اجماع الاصحاب صريحا قد نقل
مؤيدا بشهرة عظيمة … لكونه في حيز الهزيمة

في انه اذا اطلق الوقف وقبض لم يجز ادخال الغير على الموقوف عليه وان كان ولدهم

لو اطلق الوقف وقبض حصلا … فالغير فيه لم يجز ان يدخلا

قوله ومن له عديد اي ... والمعنى وان تقف شيئا والحال ان الموقوف له متعدد منه سلمه

من اجنبي او من الابناء … للواقف الكل على السواء
وفقا من القديم والجديد … الا من التنقيح والمفيد
فنحو ذا الادخال فيما لو ظهر … فسوق موقوف عليه او كفر
مع ان هذا القول شذ وندر … كم من عموم بخلافه استقر
فحوى لما يأتي هنا مما جرى … على الذي نختار فانظر ما ترى

في انه اذا وقف على اولاده الاصاغر واطلق فهل له الادخال ام لا

لو اطلق الوقف على الصغار … من ولده الادخال في المضمار
فشيخنا جوز في النهاية … وكم له في ذاك من رواية
والاشهر الاظهر قول بالعدم … حتى سوى الشيخ من اصحاب القدم
وفصل القاضي بما قضى … مع عدم القبض اقتفاه بالرضا
ثم لنا العموم من اصناف … ونقل الاجماع عديدا واف
بل قد اتى خصوصا الصحيح … وذاك في مرامنا صريح
وبنوء الخصمين حذوا خامل … لغير ما اذا ما له محامل

في ان النقل عن الموقوف بعد قبض الوقف غير جائز

وكل ذاك ان يرد ان يدخلا … وباتفاق لم يجز ان ينقلا

منقوله

منقوله في حد الاستفاضة … وكم من العموم قد افاضه
وكم اتى فيه من النصوص … مصرح بالحكم بالخصوص

في اللواحق وفيه مسائل الاولى في انه اذا وقف في سبيل الله يصرف الى القرب

وفي سبيل الله ان شيئا وقف … للقربات مطلقا ذاك انصرف
هذا هو المشهر المنتصر … ونقل الاجماع لنا والخبر
وشيخنا مخصص المفاد … بالحج والعمرة والجهاد
وخص بالجهاد ذو الوسيلة … لم يلف ثان سالك سبيله
كل من القولين شذ وندر … وما له من بعد وجه يعتبر
وقف سبيل الخير والثواب … مثل سبيل الله في ذا الباب
وان يكن من الثلاثة جمع … بمطلق القربة ايضا قد قنع
وشيخنا مفصل في الجامع … في احد قوليه مثل الشافعي
تفصيله المذكور في الرياض … ولا نكون به براض

في انه اذا وقف على مواليه صح ويعطى الاعلون والادنون ام يبطل

وان يقف على مواليه اختلف … اصحابنا في انه هل انصرف
الى الذين انعتقوا او اعتقوا … او باطل رأسا وهذا اوفق

اذا لم يصح ان لفظ المولى * مشترك لفظا ومعنى كلا

ولم نجز اعمال لفظ المشترك * في زائد من واحد من دون شك

خلافهم عن ثلة قد سمعا * ووجهه بان وضعفه معا

هذا اذا ما قام ما لتعيين * قرينة وهو بلا اثنين

قرينة العموم في الرياض * كذاك ذا مستنكر المرتاض

فاننا ملنا الى الابطال * لمنعنا تعميم الاستعمال

في انه اذا وقف على اولاده فهل يشمل الاسباط واحفاده ام يختص باولاده لصلبه

وان على اولاده شيئا يقف * فحكمه ما بيننا فيه اختلف

قيل من اولاده صلبيا * وللرياض كان ذا مرضيا

وقيل بالتعميم في المفاد * لهم وللاسباط والاحفاد

هذا الذي اختاره كالنافع * وكم له ما بيننا من تابع

جمع المضاف للعموم وضعا * ولم نحد عن العموم منعا

والصدق في المدح في الذكور * مسلم الخصم بلا فتور

تبادر الصلب لها موهوم * وذاك في الاطلاق ذا عموم

في انه اذا وقف على اولاد الاولاد فيشمل الذكور والاناث من اولاد البنين والبنات

اولاد الاولاد لهم ان وقفا * الى البنين والبنات انصرفا

كانوا من الذكور والاناث * اصحابنا اتفقوا لذا الاثاث

اذ نقل الاجماع عليه اثرا * وان يكن تعليلهم قد قصرا

اذ لم يكن عليهم منطبقة * لغير الاولى من عداد الطبقة

من جانب البنات ممن ولدا * فالواقف والده ما ولدا

اولاد الاولاد بصدق ما وفى * لاشتش اجماعنا فيه كفى

والكل في النصيب ذو استواء * ولد البنات كبني ابناء

للاطلاق الظاهر منه ذا كا * وفي الرياض الاتفاق هاكا

في انه اذا وقف على الفقراء مثلا انصرف الى فقراء بلد الوقف ومن حضر واحد

والفقراء ان يقف عليهم * في بلد الوقف فهم نسهموا

كذاك كل فرق امثالهم * كالهاشميين علا افعالهم

معيانهم فيلة مسددة * ولم نرد اشخاصها منفردة

حضارهم تعطي وليس واجبا * تتبع من كان منهم غائبا

بلا خلاف فيه والنص ورد * منجبر ان كان قاصر السند

وهل يجوز عنهم التتبع * جوزه جمع وبعض يمنع

والنص في النهي يكون ظاهرا * لكن على المنع فقدنا الجابرا

مع انه الضعف في الدلالة * توهما الوجوب قد اقاله

واختلف القوم في الاستيعاب * فثلة مالت الى الايجاب

من ظاهر النص كذا يلوح * عن ثلة اخرى الابا تفوح

والثان اقوى للزوم الحرج * والجبر ايضا ههنا لم يبرج

ثم عليه الاستواء لم يجب * وفي الرياض بالخلاف لم يصب

وبالخلاف كم ما يعطى يحد * اثنان او ثلثة او يتحد

والاقرب الاخير ثم الاحوط * من بعد الاستيعاب ذاك الاوسط

في انه لا يجوز نقل العين الموقوفة ببيع او هبة ونحوها الا ما استثنى

لا ينقل الاعيان في الاوقاف * في غير ما استثنوا بلا خلاف

فلم يجز ان بيع او ان وهبا * وكلما للنقل كان سببا

بالنص والاجماع نقلا بانا * والاصل والعموم ايضا كانا

واختلفوا في اصل الاستثناء * فثلة تشير بالاباء

وذا عن الحلي والاسكافي * عن فخر الاسلام كذاك وافي

وغيرهم من معظم الفحول * صاروا الى الامضاء والقبول

وهولاء اختلفوا في السبب * وهم ثلث شعب في المذهب

فعين المشهور امرا واحدا * خلف بين الوقف يصير فاسدا

والمرتضى يجعله امرين * يلوح منه احد الاثنين

خروجه عن حد الانتفاع * او فقرهم الى الشراء داع

جمعهما يحكى عن ابن زهرة * مع الذي قامت عليه الشهرة

بل ادعى اجماعنا عليه * كالمرتضى بما مشى اليه

ثم عن المفيد ما يبيح * من الرضا بالبيع وهو انفع

لكنهم نصوا بكونه اشد * في العقد او كان بهم قد انسد

ومثل قلبي نحو ما قد اشتهر * اذ وارد به صحيح من خبر

للقدح في الدلالة لا اثرا * من بعد ان الفهم مما اشتهرا

كذاك اجماع مضى بالنقل * مؤيدا من اوجه بالعقل

للمانع العموم والاصول * كل حذاء ما مضى معزول

وان يبع وقفا بذلك السبب * فصرفه في وقف مثله وجب

تبعا بما له من المنظور * بمقتضى قاعدة المبسود

وصرف موقوف عليهم للثمن * في عيشهم للمرتضى لا الممتحن

فائدة ربما استثني عن عدم جواز بيع الوقف صورتان اخريان ويباع فيهما

وربما استثني صورتان … غير التي عرفتها في الآن

احديهما ارباب فيهم سنح … امر يدعون لهم لما سنح

لم يحصل الفرية في ان يوصلوا … وهذا الاستثناء عندي مشكل

حتى اذا كان بشرط ان صلح … انفعالهم ثم لهم كفى منح

اذ باد تفاع ما اسحقاق … لم يجز البيع بل الالحاق

بالوقف للمصلحة ثم عنى … دنيم لها وحكمه قد سلفا

ان الممالي اوجبا البر صرف … لانه يجوز بيع ما وقف

وان يكن ذا الوقف بالاطلاق … فامره سهل بلا اغلاق

ثانيهما خروج ما قد وقفا … عن حد نفع ما يكون مصرفا

مثل حصير المسجد اذ اخلق … ومثله مما كثيرا اتفق

وكلذا لا باس فيه ان يبع … وتشتري ما المصرف منه اشفع

والبائع الناظر ثم الحاكم … ان فقد الناظر فيه فاسم

ثم عدول المؤمنين فاموا … بمثل ذا ان فقد الحكام

جمع به كريمنا الشهيد … ولم يكن لذى باالبعيد

وكم لنا في ذاك من دليل … فما على المحسن من سبيل

فيه امتثال الوقف بالمقصود … لا يسقط الميسور بالمعسور

في اطلاق الوقف على ذوى القرابة الذين فيهم ذكور واناث يقتضى التسوية بين الصنفين في النصيب

وقف على الاولاد والارحام … اخوال او اخوة او اعمام

ان اطلق الوقف فبالسواء … رجالهم معادلوا النساء

لا تفضل لهم على الاناث … اذ نقصهن خص بالميراث

في غيره فضيلة لا طلاق … ذاك وفيه نقل الاتفاق

مؤيدا بكل الاستشهاد … فحققه وضوح الاخبار

خلافه مخالف الانصاف … كما هو المرمى الى الاسكاف

وما له مع الشذوذ الا … ان قاس بالميراث قلنا كلا

وان يكن مفضل الذكور … على الاناث دين بالمأمور

وهكذا العكس وان يقل على … لمثل كتاب الله فهو عملا

يعنى كتاب الله في الميراث … مقيدا كعكس ذى الاناث

في انه اذا وقف على الفقراء مثلا والواقف منهم يجوز مشاركته معهم

الفقراء ان يقف عليهم … مفتقرا فمعهم مقتسم

ومثله ان لم يرا الاملاس … فذاك بالفحوى به يقاس

وهكذا كل اولى الصفات … فالوقف في الوقع للجهات

ولم يكن اشخاصها معتبرة … وهذه مقالة مشتهرة

بطبقة افاضل الاجماع … وسمعنا طوعا لذاك واع

لا نضيع خلفا من الحلى … لا وقف للنفس بل الكلي

وهل يعم الحكم ما لو قصدا … دخوله في الصيغة او فقدا

وهكذا الشرط الا اذا قصد … فهل له الدخول بعد ان عقد

وللرياض اولا لوجهين … والثاني للشهيد ثم زين

وهو الذي يكون فيه التقوى … لو لم نقل يكون ذاك اقوى

وفصل العلامة في المختلف … كانه نقض لاجماع السلف

وان تردكمال الاخبار … فانظر الى الرياض والانوار

كتاب السكنى والعمرى والرقبى والتحبيس الكلام او لا في الثلث الاول

في شرعنا جاءت عقود اربعة … وكلها للوقف فيضا متبعة

وتلك سكنى ثم عمرى رقبى … والحبس في النعيم نعم العقبى

فتح الكلام بالثلث الاول … اذ بينها الاخاء ثم ما يلي

والقبض والايجاب والقبول … شرط الثلث فالدالة المحول

وفي الرياض لا خلاف اجده … في الاول الاجماع نقلا نجده

نعم خلاف حام سكنى مطلقة … شرط القبول كان عنها سرقه

اذ جاز ذا العقد كذا نقول … ولم يجب في الجائز القبول

وتقدح النقوض في كبراه … وتمنع التذكرة صغراه

فقال باللزوم في المسمى … وجاز بعده فالمرام تما

في انه لا تشترط القربة في صحة هذه العقود

وفي اشتراط القربة الخلاف … ونفيه المشهور والانصاف

يقتضي اصولنا المسلمة … اذ صحة تشترع عديمة

واشترط الفاضل في القواعد … ليس له في ذاك من مساعد

كانه شرط الكمال داما … فان يرد فيه الالزاما

في ان فائدة الثلث التسلط على المنفعة مجانا والرقبة للمالك باقية

وللثلث ثم قد كانا … تسلط المنافع مجانا

والملك للمالك باق قطعا … اجماعنا بطبق ذاك سمعا

صرّح به في عدة اخبار … خالف جند ملك جبار

فهي انتقال الملك لو كالهبة … وذاك في السكنى وبعض نسبه

تشبيها الكتب في العمرى … كلاهما وجه له لا مرية

في الفرق بين العقود الثلثة والنسبة بينها

العقد بالاسكان ان يقرن فذا … في عرفنا السكنى كذاك احدا

اسكنتك الدار لك سكناها … صيغتها فمن يرد اتاها

بالعمر عمرى عمرك او عمري … اعمرتك الارض كذاك يجري

بمدة ان تقترن فالرقبى … ارقبتك المتاع ذاك حقبا

تباين ما بين الاخرتين … وعمت السكنى من الوجهين

هذا هو المعروف بين الطائفة … لكن مقالا ات هنا مزيفة

في لزوم السكنى اذا عين المدة وان مات المالك

ويلزم السكنى بقبض وامد … معينا قبل المضي لم تعد

وان يمت مالك تلك الدار … ذا الحكم في كمال الاشتهار

وشبهها قد الحقوا ذا … فيها وفي العمرى كذاك فاعرا

وقيل بالجواز ان لم يقترن … بالقربة كل وكل مرتهن

ذو دامع الشذوذ بالنصوص … فاصنع على العموم والخصوص

في انه قيد السكنى بعمر الساكن لا تبطل بموت المالك وفي عكسه لا تبطل بموت الساكن

لو قيد السكنى بعمر من سكن … فكان ذاك لازما وما وهن

ان يمت المالك والبطلان … خص بموت من له الاسكان

هذا هو المشهور فيما اثرا … بل قيل ذا الكل من تاخرا

لاجل ما دريت في الاسلاف … خلافه من مال الى الاسكافي

نصحه بالثلث كان قدر كل … لاجل نص وافر فيه الخلل

فان يكن موصى به فحبذا … لا ان يكن منجزا اذ نفذا

من صلب مال المثبت في الاظهر … لا كالر باض ههنا فاستبصر

كم ناصر له وكم ممن وفى … تفصيل ذا الاجمال الذي قفا

في انه اذا قيد السكنى بعمر المالك فلا تبطل بموت الساكن بل ينتقل الى الورثة

كما مضى تقييد عمر المالك … بلا خلاف قال في المسالك

باقية وان يمت من قد سكن … من بعده وارثه فيها سكن

اذ كل حق كان للمورث … من بعد ان مات فحق الوارث

ما مر في السكنى جميعا جار … في رقبى او عمرى بغير دار

ثم ما سوى مورد الاجماع … من سائر الاشياء كالمتاع

في انه هل يصح تقييد العمرى بعمر ثالث غير المالك والمعمر

لا تعمر العمرى على المشتهر … بعمر غير المالك والمعمر

شهيدنا لقد قال فيه بنعم … وما ل قبلي نحو تجويز العدم

اذ تلك عقد ينط بالمجهول … ذا دافع العموم والاصول

قد خرج العمران بالاجماع … فالاصل منع مورد النزاع

اصح في الرياض للشهيد … اقوى دنا اصح في التبعيد

في صحة السكنى المطلقة ولزومها بقدر ما يسمى مطلقا لا

وصحح الاصحاب سكنى مطلقة … صحتها ما بينهم متفقة

جوازها بعد المسمى اجمعا … ايضا ولكن الخلاف وقعا

في قدره هل ذاك كان لازما … او ذاك داسا كان عنها عادما

والاول المختار لي والتذكرة … وغيره لظاهر المعتبرة

ثم لنا عموم او فوا جاد … وبعضهم يمشي على الانكار

لزعم ان المسمى يجهل … واهما من العرف لبيان يحصل

في انه لو مات المالك في السكنى المطلقة يرجع المسكن الى ورثة المالك

وكل سكنى لم تكن بلا زمة … ان يمت المالك فهي عادمة

باطلة والمسكن قد ادرجع … الى الذين يرثون المقتحم

بلا خلاف فيه او اشكال … اذ جائز العقد بذا المنوال

في ان اطلاق السكنى يقتضي اسكان الساكن معه من جرت العادة به وكذا الحال فيما جرت العادة به مع عدم جواز ذلك عند التنصيص على عدمه

ومقتضى السكنى اقتضى ان يحلا … من فيه حكم العادة قد حصلا

من ولد او زوجة او خادم … او مركب او كل ضيف قادم

او ذيك او دجاج او حمام … ماوى لها ان كان بالمقام

كذلك ان يوضع فيها الامتعة … وهكذا الغلة فيها موضعه

لا وضع حيث ما لها من موقع … لا يوضع الاشياء غير الموضع

وليقتصر بقدر مجرى العادة … بقدره الرخصة مستفادة

اسكانه لغير من مر امتنع … وهكذا الايجار مما لا يقع

اسكنتك مفيد الاقتصار … والعادة جرت بذا المقدار

وقيل ايضا ذاك مما اجمعا … فالخلف للحلي ليس مسمعا

فانه قد قاس بالاجارة … والفارق بينه الخسارة

في عدم بطلان السكنى ببيع المالك للاصل وانه يصح ذلك البيع ايضا

ان بيع المالك اصل المسكن   لم تبطل السكنى لوقت بين
وهكذا لو قيدت بالعمر   بلا خلاف كل ذلك في الزبر
نص صحيح فيه ايضا وردا   وبالاصول والعموم ايدا
تصحيح هذا البيع ايضا فيه   وبعض ما مر كذا وافيه
فيه اشتهار كان كاتفاق   خالفه علامة الافاق
تمسكا بجهل قدر المنفعه   وصحة البيع به ممتنعه
والقدح في الصغرى وفي الكبرى معا   راجع الى الانوار كيف نفعا
وثالث في البيع كان فصلا   صح من المعمر والخارج لا
زعما لان الجهل اذ ذا يرتفع   به على التحقيق لما ينتفع
ومطلق السكنى ببيعه بطل   بعد المسمى اذ جوازها حصل

وبيان احكام اربعة الاخوات وهي التحبيس

يجوز حبس الفرس والابل   في قربات ربنا والسبل
كذاك كل ما عليه يحمل   للمسجد المياه منه ينقل

او نقلها لمطلق السقايه   او ظهره للزائر الرعايه
ثم اجز حبس العبيد والاما   كان للبيت العابدين اخدما
ولازم ما دام عين باقيه   بلا خلاف ما ترى من خافيه
هذا هو الدليل نصه هدى   وان يكن ذاك صحيح من خبر
اذ في خلاف المطلب كان ادل   ومن اتى به له فقد عقل
وبعضهم نص بانه شرط   بكل ما الوقف به قد اشترطا
كصيغة وقربة والقبض   فالحبس مفقود بفقد البعض
وهكذا سائرها قد شرطا   هناك فاسترجع اليه واضبطا
ويخطر بالبال انه اتحد   للوقف مصداقا بغير ما عقد

في انه يجوز الحبس على الانسان واحكامه وفيه بيان النسبة بين الحبس واخواته الثلث الاخر

وجوز الحبس على الانسان   مقيدا او مطلقا نوعان
ثانيهما يقال لما يلزم   للمالك الرجوع مهما يرم
ومشكل في قدر المسمى   نظر ما مر لوجه عما
ان يمت المالك بعد بطلا   على اتفاق فيه بعض نقلا

والفرض ذا محل الاختلاف   له مع الاخوة والانفاق
والاول الرقبي بعيد الامد   ونسبة الاختين قسما واحد

كتاب الصدقة

ومن وظائف العباد الصدقه   نهاية الفضل بها محققه
لاخوة يوسف قول قد نطق   بفضلها ايضا بشرع من سبق
وعمت الايات بالتكاثر   وخصت الاخبار بالتواتر
وبعضها معدد للفائدة   وهي عن السبعين كانت زائدة
كالامن من دبيلة المطعون   او غرق او حرق وجنون
تبرع التمليك من غير عوض   حدها والدينوي منه الغرض
اخذ لفظ العين للمضاف له   في حدها يضر من قد عادله
اذ جاز ان تصدق المنافع   شاهده الاوقاف والتوابع
ثم كلام معهم من اخرى   من انها قد يحصل ان يبرى
شاهده بحث الزكوة فارجعا   اذا امثالها بالابراء وقعا
تمليك عين ليس صادقا معه   فليبدلوا الجنس بما قد جمعه

في بيان شرايط صحة الصدقة ولزومها

لابد في الفاعل ان يتصفا   بما به جواز ان تصرفا
كل كمال قد سمعت ذكره   سوالف الابواب غير مره
وهكذا الايجاب والقبول   كلا كفى الفعل به اقول
موافقا لصاحب الرياض   وبعضهم بالفعل غير راض
راى كساير العقود اللازمة   شروطها كلا يقول قائمة
ومطلق الاخبار في المقام   مؤيدا بسيرة الاسلام
عليهما في الجملة الوفاق   ونقله عن ثلة يساق
وشوب اشكال هناك ناش   فانظر الى ما بان في الحواشي
والقربة ايضا بلا خلاف   شرط لما سمعت في الاوقاف
وكم من النص به اتى صنا   ان شئتها فراجع الرياضا
وقبضها ايضا من الشروط   بنقل الاجماع عن المبسوط
والاصل والنص به قد قاما   وان له من قبل لا التزاما
وهو باذن المالك اذا قبض   فبعده له اللزوم قد عرض
وشيخنا يجعله مثل الهبة   اجماعه عليه كان سببه
هبا خوريا ههنا لا العوض   فينهدم عليه ما له الغرض

في ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم الا اذا كان المعطي امثالهم في الهاشمية

الهنا مفروضها قد حرّمه … على بني هاشم المكرّمه
بلا خلاف قال في الزكوة … وكم اجماع بنقل آيت
في النص تعليل لذا الاساس … بانها اوساخ ايدي الناس
وما سوى الزكوة من مفروضه … تلك لخلف العلماء مفروضه
فقيل ان المنع مما يشتهر … لشمله جوازها قد انتصر
وذينا مرجّح للثاني … وهو لدى التعليل ذو رجحان
الاصل كالعموم مما ينفعه … تبادر الزكوة فيما يمنعه
وتلك اخبار تكون ناطقه … بمنعهم عن كل فرض الصدقه
ثم نصوص بالزكوة فسّرت … مفروضها وهذه قد كثرت
ومن جميع ما سمعت قد ظهر … ان اختيار الخصم ليس المشتهر
ان كان من يعطي الزكوة الهاشمي … فهي على امثاله لم تحرم
وهكذا ان هاشمي اضطر … حدا باكل الميتة فيه امر
فاكل من الزكوة عند ذا … وذاك للمعطي لها قد نفذا
وفيهما قد ورد النصوص … كلاهما في كلها منصوص

قوله المكرمه صفة لموصوف محذوف [illegible]

قوله [illegible] والضمير [illegible] راجع الى الصدقة وهذه العبارة متداولة بين الفقهاء حيث قالوا ومفروضها حرام على بني هاشم والمراد بالمفروض [illegible] تدبر منه

[illegible]

في ان الصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي وان لم يكن المعطي هاشميا

مندوبها للهاشمي قد احل … وان يكن من غيرهم قد انتحل
بلا خلاف فيه والاخبار … والاصل ايضا كالعموم جار
وقيل باستثناء اهل العصمه … فخصّه بهاشمي الامّه
صونا من السلطنة والنقص … مجتهد مقابلا للنص
في بعضها ان علينا لو حرم … تصدق فجئنا بعد عدم
مفصّل ما بين ما خص وعم … فالمنع في الاول والثاني نعم
غريبا امر من التعليل … مع انه في مورد التمثيل

في ان الصدقة سرا افضل منها جهرا ولو بالنفل الا ان يتهم فيجهر مط

في الصدقات الفضل في الاسرار … تخفوا وتؤتوا في كلام الباري
وهكذا النص على الاطلاق … وبعضهم قال بالافتراق
ما بين منه وباتها فما سبق … بالجهر في مفروضه كان نطق
وكم من النص به قد وصلا … وهو الذي يختاره ذو المبتلى

وكلنا لو فقد الامام … ومعها فالجهر والسلام

كتاب الهبة وفيه الهدية والكلام اولا في حدهما والنسبة بينهما

تمليك عين لا بشرط في العوض … ولا يكون القربة منه الغرض
وعرفنا بالهبة موسوم … ونفي شرط بهما معلوم
ويثبت الاول ان العوضا … بالنص والاجماع نفيا نصا
للثاني اصل معه المعتبره … فتلك نفي الاشتراط مظهره
والنسبة ما بينها والصدقه … هو العموم في الرياض حققه
والقلب عن هذا الكلام آب … تباينا جاعل الانتساب
نسبته كذا مع الهديه … فالنسبة عموما الرديه
تمليك منقول الى منزل من … وقربه هديّة ذا فاعلمن
لا يصدق الهدية في الدار … وما يضاهيها من العقار
وعمت النحلة والعطيه … لمطلق العطاء كالهديه
تصدقا ووقفا او اخراب … من اربع مضين والايهاب
وهل يجوز هبة ما في الذمم … تفصيله مستطرد في المختتم

[illegible]

في انه يشترط في الهبة بعد اهلية التصرف في الواهب قابلية الملك في المتهب الايجاب والقبول

لا بد في الموهوب له ان يقبلا … ملكا وفي الواهب ان تاهلا
كان له تصرف في المال … فليس محجورا مع الكمال
من بعده الايجاب والقبول … شرط به اجمعت الفحول
اجماله كان بلا كلام … وانما الاشكال في المقام
ان فيهما هل يكتفى بالفعل … او خص كل منهما بالقول
ومقتضى العموم والاصول … كفاية الفعل عن المقول
ولكن الاجماع منهم يدعى … في ان به لا يكتفى فلتسمعا
ومن هنا نقول بالجواز … ان يرجع الوالد في الجهاز
مشيّن في الاثبات بالاصرار … في عيشة الفت والانوار
وليجمع القول جميع ما اعتبر … في لازم العقد فراجع واختبر
فالعربي حيثما يقتدر … فورا القبول هكذا يعتبر
وسائر ما وقع الوفاق … على اعتباره هنا يساق
لكن وفاقا صححوا غير المضي … بمثل هذا لك ايضا ارتضي

[illegible]

في ان الهدية هل تملك بمجرد الفعل او لا بد

فيها ايضا من القول

من بعد ان قد اجمعوا في ان يحل … اكل الهدايا امرها قد اشتكل
في انها هل ملكت بالفعل … او خص ملكيتها بالقول
والثان مختار لشيخ الطوسي … قواعد الفاضل والدروس
تحريره مبدا كذاك تذكره … بالاول المسالك قد نصره
وهو الذي يختار في الرياض … ذا المبتلي ايضا بذاك راض
وليس للاطلاق والاصول … وما عن النبي من قبول
لفقد الاطلاق وانه اعم … قبوله اذ ذاك بالتجليل ثم
بل سيرة النبي ان قد عاملا … اعمال تلك مثل ان تناسلا
مارية قبطية قد اهديت … قصتها تواترا قد او نبيت
وغالبا يهدى بما يهدى اليه … جنيبه وهو على ذو العلى
ومثل ذي السيرة ايضا جار … من عصره تمادي الاعصار
هذا وملك الفعل غير مستو … مثل المعاطاة وبالتفصيل ر

في ان من شروط الهبة القبض

صحة او لزوما على الخلاف

ومن شروط الهبة القبض اجعلا … بلا خلاف بل وفاقا نقلا
وكم من النص به مساد … له غلبها معتبر الاسناد
من بعده خلا فهم يقوم … في ان به الصحة او لزوم
والاول المنتصر المشتهر … اذ ذاك من نصوصه يستظهر
وكم من الاجماع فيه وصلا … والاشتهار فيه قطعا حصلا
والثاني للشيخين والقاضي بدا … وصاحب الوسيلة قد اقتدا
اتواله عموم كل باب … تقريبه في غاية التباب
وبالخصوص اوتيت نصوص … جناحها باوجه مقصوص
من ان غير ما به الجدال … محتمل فكيف لا استدلال
وانها في مورد التقية … وكم لها شواهد لقية
ومظهر النماء نماء الربح … وفطرة المملوك ايضا يا اخ
او كان حيوان هنا لك ينفق … او فيه موت الواهب سيفق

في ان القبض لا بد ان يكون باذن الواهب

وما يتفرع عليه من الفروع

وليكن القبض باذن الواهب … فلم يكن من دونه بصائب
بالنص والاجماع ذاك ثبتا … في كل الابواب كذاك قد اتى
وان يكن في يده مقبوضا … فللخلاف كان ذا مفروضا
هل يكتفى فيه بقبض سابق … او شرط تجديد قبض لاحق
او ان مضى من الزمان ما اتسع … تجديد قبض دون ذاك ما نفع
والاول لمعظم الاكابر … بل قيل اجماع من الاواخر
ثانيهما عن بعضهم منقول … مساعد لقوله الاصول
عموم تعليل اتاه المعظم … ومعه نقل الوفاق توءم
وكلما قد كان في التجديد مر … في نية القبض جميعا استقر
مراد نا القبض لطلق الهبة … وقصدنا نهما يكون سببه

في انه لو وهب الاب والجد للصغير ما في ايديهما

ولا يفتقر الى قبض جديد وبعض

ما يتفرع عليه

الاب والجد له ان وهبا … للطفل ما لا لهما او اهبا
كذو في ايديهما الموهوب … فهو عن القبض له محسوب

ولازم بمحض ان قد عقدا … من دون قبض عنه قد تجددا
لاجل نص مع تعليل ورد … بانه قد كان مقبوضا بيد
والحكم ذا ايضا بلا خلاف … نظيره قد مر في الاوقاف
لا يجب النية حين العقد … للقبض عنه هكذا من بعد
بمقتضى الاطلاق ذاك الشتهر … فما عن الفاضل شذ وندر
ما ليس في ايديهما لو وهبا … فالقبض بعد العقد عنه وجبا
كارث مال او كال المشتري … من دون قبض لهما او اوجرا
لا مودع اذ يد من يستودع … حكما يد لمن لديه يودع
والحكم في عارية قد اشكلا … والقبض بعد العقد كان امثلا
ذو كبر ذكورا او اناث … لم ار فيه قط ذا الاناث
وقاس بالطفل بلا انصاف … انثى بحجر الوالد الاسكافي
وان يهب غير الولي فقبض … وليه او حاكم ان انقرض
وفي الوصي ان يهب خلف وقع … وقبضه من نفسه عندي نفع
وشيخنا يجعله كالغير … وكم بدا من قوله من ضير

في جواز هبة المشاع

كالمقسوم وما يتفرع عليه

وجوّزوا ان يوهب المشاع ... بطبق ذاك انعقد الاجماع
ووارداً ايضاً به الصحيحة ... وتلك في مرامنا صريحة
مضى جواز البيع للمشاع ... فما هنا في القبض كالمبتاع
في غير ما ينقل خلي ما وهب ... بحضرة يحصل قبض المتهب
وان كفى المنقول ذا في القبض ... فامره ايضاً بدون غمض
نعم غموض على التحقيق ... ان ليس قبضه بذا الطريق
بل ذاك بالتسليم والتسلم ... بحيث ان خلاه لم يتمم
ان كان بت في الحصة لمن يهب ... فسلم الكل الى من اتهب
ليحصل القبض وهو هو بالملك ... من بعد ذا بينهما قد اشترك
وان سمى للغير فليستاذن ... شريكه من دونه لم يمكن
وان شريك لم يماش بالرضا ... فوكل الشريك حتى قبضا
ان عاسر اقامت المنازعه ... فينتهي الامر الى المرافعه
وان ابى فالحاكم قد نصبا ... له اميناً يقبض ما اتهبا
ما للشريك عنده امانه ... ذا للشهيد بن ادرى رجحانه

وخالف المختلف قد اكتفى ... في القبض بالتخلية وما صفا
منزل التخلية الشرعي ... منزلة التخلية الحسي
كلا اذ الحاكم كان المقتدر ... بفقده مضوره ذا ينتصر
لكنه ليس لاجل ما ذكر ... لوهنه بل كان دفعاً للضرر
وفي محل النهي ان يقبض نفذ ... ان كان اذناً لواهب فيه اتخذ
اذ نهيه لخارج تعلقا ... ان ناطق باصله تنطقا
لو يعتبر ذا القبض في المسالك ... وما اتى الا بوجه هالك

في انه لا يرجع في هبة ذوي القربى
ولو في غير العمودين

لا يرجع في هبة الارحام ... في كل الاصناف من الاقوام
وان يكن غير العمودين كعم ... او خال او غيرهما فالحكم عم
هذا هو الاشهر وهو الامثل ... وكم من اجماع بذا النقل
يطبقه تواتر النصوص ... نوعين من عموم او خصوص
وكلها معتبر الاسناد ... وجلها الصريح في المراد
جوازه لنا دليل خال ... حتى العمودين فكيف خال

وذاك للسيد والكفاية ... لنقل الاجماع والرواية
للاول الاول ثان ثاني ... كلاهما في غاية الهوان
بينهما وبيننا الثاني في ... والشرط في التعارض التكافي
بينهما وبيننا شتانا ... فانظر الى الانوار كيف بانا
وثالث في الرحم قد فصلا ... ففي العمودين الاباء حصلا
في باقي الارحام يقول نعم ... كاخوة تكون او خال وعم
وهو لثلة من الاسلاف ... كالشيخ والحلي والاسكافي
دليله الاخبار كالكفاية ... فيما مضى لرده الكفاية
والرحم كل قريب يعرف ... بالانتساب مط ذا انصف
تقييده بحرمة ان ينكح ... لا غيره من بعضهم ما صلحا
بمقتضى العرف وبالوفاق ... عن زيننا ادعاه في الاطلاق

في انه هل يجوز رجوع احد الزوجين
الاجنبيين في هبة الاخر ام لا

ان احد الزوجين شيئاً وهبا ... لزوجه فالخلف فيه مذهبا
بل الرجوع جائز فالمعظم ... عليه لكن كرهوا ذا اقوم

وثلة من اخويا منكره ... رجوعه كالفاضل في التذكره
وفخر الاسلام وزين الدين ... كذا عن الشهيد بالاثنين
ثم لنا الصحاح بالعموم ... بحسب المنطوق والمفهوم
عن سيدينا نقل الاجماع ... ايده الشهرة والشياع
وخصمنا استدل بالصحيح ... فيما له المقصود كالصريح
كم من امور فيه مما مرضه ... مثل الشذوذ وصحيح عارضه
عارضه الصحاح والفلاح ... مجازها او قيدا الصحاح
والاول مؤيد بالشهره ... ونقل الاجماع عن نعم الاسره
وبعد لي تزلزل بالبال ... والاحتياط قاطع الزلزال

في انه يجوز الرجوع في هبة الاجنبين في غير ما استثني
وهي صور ثلث من الهبة التالفة او المعوض
عنها او المتقرب بها الى الله تعالى

في هبة للاجنبي يرجع ... فيما سوى مستثنيات تسمع
وتلك ان يتلفا ويعوضا ... او كانت القربة منها الغرضا
في الحكم الاثبات في لا خلاف ... وكم من اجماع به قد وافى

وهكذا نصوصنا عموما　　كثيرة منطوقا او مفهوما
عارضها النصوص بالتحريم　　وكلها ايضا على التعميم
من احبل ذا تقبل ان تقيدت　　بغيره من صور تعددت
مما مضى في شان الاقرباء　　وصور مضت بالاستثناء
اذ نفيها ايضا بلا اختلاف　　وكم من الاجماع فيه واف
وهكذا يعمها نصوص　　ووارد في كلها الخصوص
حتى التي بالقربة قد اثبتت　　فيها نصوص بالخصوص ذوت

فروع

ومتلف الرب او الموهوب　　كلاهما الاطلاق كان يشمله
والتالف البعض او المجموع　　فيهما لم يجز الرجوع
ولكن للبعض بحيث لا ينفي　　صدق بقاء العين فيما ينتفي
سواء التعويض باشتراط　　في العقد او من بعد ذا التعاطي
والنافع البذل مع القبول　　بدون نزر في خيرة الافول
وما على الواهب ذا القبول　　بلازم دليله الاصول
وهكذا لا بد من ان ينويا　　ببذله التعويض عما اعطيا

في العوض الكثير والقليل　　منه كفى اذا اطلق الدليل
بعض من الموهوب فيما يبذل　　يتل به وهو لدى المشكل
بمقتضى تبادر المغايرة　　والاحتياط موسع للدائرة

في ان مجرد التصرف من جملة ما يلزم به الهبة وان لم يكن متلفا ام لا

وهل كفى تصرف الموهوب له　　لزومها خلف بدا في المسئلة
تصرفا بما سوى الاتلاف　　واما الاشتداد ذا الخلاف
اقوالها مكملة للاربعة　　ثلثة منها تكون شايعة
اطلاق ان ذاك غير كاف　　للحلبيين وللاسكافي
والديلمي معهم متابع　　بانه الاشبه نص النافع
وثلة اطلقت الكفاية　　وذلك المشهور بالحكاية
كما عن الشيخين والسرائر　　وبقيهم اكثر الاواخر
وثالث في حكمه قد فصلا　　ما بين ان غيره او نقلا
او كان ذاك وطيه للجارية　　فتلك كانت في اللزوم كافية
وغيرها كساكن الموهوب　　فغيره وراكب المركوب

وزيفنا بالاول قد اكتفى　　الزمه وفي البواقي قد نفى
وثالث الاقوال اولى واتم　　به روايات احض واعم
اما صحيح الفضلاء فاخص　　منطوقه في مطلق التغير نص
والنقل ايضا يشمل الصحيح　　وجر في الانوار له مليح
لوطيها النحوى من المدارك　　بغيرها وجر في المسالك
اما العموم فكثير جدا　　مثل رجوع التقي فيها عدا
وتلك للنافي على الاطلاق　　عاشرة كل بذي المساق
لمطلق الاثبات ايضا عما　　جياد الاخبار طريقا جمعا
وبالصحيح خصص الجنبين　　وخارق الاجماع ذين الوين

تكملة في بيان الابراء ونبذ من مهمات الاحكام منه جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ولغيره

ما يسقط الحق هو الابراء　　بشرع ينطبق الاداء
وكل مجانا ولا ينحصر　　في صيغة بل كل لفظ يظهر
مفاده من لفظ او من هبة　　او عفو او اسقاط او ما ناسبه

وزيفنا المظهر للوفاق　　تمسكا باية الصداق
يعفون او يعفو والرواية　　قاضت بلفظ العفو في الجناية
اخرى بلفظ الهبة في الدين　　لمن عليه الدين دون مين
ثم هل القبول فيه لزما　　معظمنا يرجحون العدما
مقالة تكون ذات اسرة　　وخالف الحلي وابن زهرة
دليلنا قضية الاصول　　واية العفو بلا قبول
ومنة الخصم بلا استدعا　　من رده في معرض الاباء
ويلزم الابراء بلا ارتجاع　　لنص اسحق وللاجماع
ويبقى الابراء على المختار　　ولو اتى الغريم بالانكار
وهبة الديان للمديون ما　　عليه ذا مما مضى قد علما
بل فيه نص قد اشرنا ان ورد　　ولاح اجماع به قد انعقد
وان هب لغير من عليه　　دينا فخلفهم لديه
جوازه ايضا لدينا المنتصر　　راجع الى الانوار كن ممن شكر

كتاب السبق والرماية

رجحان فعل السبق والرماية　　قد جاء في الكتاب والرواية

وَالسَّبقُ بالسُّكونِ اصلُ الفعلِ … فی حلبةِ السِّباقِ جَرْیُ الخیلِ
بالفتحِ جعلٌ ذو اسامٍ اُخَرِ … مِن ذهبٍ اوَمن ندبٍ او خَطَرٍ
واُختُهُ النِضالُ للسِّهامِ … لکنَّها اَعَمُّ فی المَقامِ
شَرعُهُما خُصَّ انصِ وافرِ … بالنَّصلِ او بالخُفِّ او بالحافرِ
جَدواهُما تهیئوا لقتالِ … وَهکذا تمرّنِ النِضالِ
مُرادُنا بنصلِ هذا البابِ … کلُّ حدیدٍ حَدٍّ کالحِرابِ
والسَّیفُ والسّهمُ جمیعًا داخلا … اَمَّا الدَّبوسُ والعَصا فاشکلا
وَالابلُ الداخلُ تحتَ الخُفِّ … ولم اجِد فی ذلکَ مِن خُلفِ
وَهکذا الفیلُ علی الذی اشتهر … وخالفَ الرِّیاضُ فیهِ واصر
وَدینُنا المُظهرُ للاجماعِ … کیفَ نَردُّهُ بدونِ الداعی
کذاکَ فی الحافرِ والحیول … فَلا یکونُ الرّیبُ فی الشُّمولِ
واختلفوا فی البغلِ والحِمارِ … والقولُ بالجوازِ ذو اشتهارِ
ونالهُ النَّصُّ کمالَ السَّبلِ … مالَ الیهِ القلبُ کلَّ المیلِ
وَدینُنا الوِفاقُ ایضًا اظهرا … وَخُلفُ الاسکافی فیهِ نَدَرا

فی انّه لا یجوز المسابقة فی غیر النصل

والخف والحافر مطلقا سواء کان
مع العوض او بدونه

فی غیرِ ذی الثَّلثةِ لا تَسْتبقِ … وَمذهبُ الاصحابِ فیهِ منطبقٌ
وَانَّه مُحرَّمٌ مَعَ العِوَضِ … کم مِن وجوهٍ غیرهِ فیهِ نهض
وَانَّما الخلافُ فیما لو عَری … وَدینُنا جوازُهُ کانَ یَری
ومنعُهُ الاشهرُ وهوَ الاظهرُ … وکم مِن اجماعٍ بذالکَ یُؤثرُ
وَبعضُ ما اُشیرَ ثَمَّ جارٍ … فیما هُنا کاللَّهوِ والقِمارِ
فلم یجز سبقٌ علی المُصارعه … وَهکذا الطَّیرُ وما قد ضارعه
سَبقُ النَّبی قدمًا للعائشه … رَوی العَوامُ ذو وجوهٍ خادشه
وَنصُّ لعبٍ بالحَمامِ قد وَرد … انَ شاهدَ لاعبهِ لما یَرِد
ولکنِ اللَّعبُ مَعَ الحَمامِ … لم یرتبط اصلًا مَعَ المَقامِ
غایتُهُ تجویزُ هذا اللَّعبِ … عَن قومِنا ذا انبسطَ فی العقبِ
امرُ النَّبی سبطیهِ بالمُصارعه … صَعیفُ الاسنادِ فلا منازعه
ریشُ النُّصوصِ المُثبتِ فی السَّهمِ … لا الطیرِ باشتهارِ ذاکَ الفَهمِ

فی انّ السبق والرمایة یفتقران الی الایجاب

اتفاقا وفی القبول خلاف وکذا
فی اللزوم

لا بُدَّ فی السَّبقِ وفی الرِّمایَه … مِن لفظِ الایجابِ بلا عِنایَه
نَفی الخلافِ فیهِ ایضًا نقلا … مُوجِبُه لا بُدَّ ان تَستکملا
خلافُهم مَعرضهُ القَبولُ … ونفیُهُ عِندی هُوَ المقبولُ
اذ لم اقِف لهُ مِنَ الدَّلیلِ … الّا بوجهٍ قاصرٍ عَلیلِ
اجماعُنا الرِّیاضُ قد اتانا … وَدونَهُ خرطُ القَتادِ کانا
فَرعُهُ بعضٌ عَلَی الالزامِ … لزومُهُ فی اوّلِ الکلامِ
وذاکَ ایضًا معرضُ الخلافِ … والقولُ بالنَّفیِ مَعَ الانصافِ
هب مَن یکونُ سابقًا له السَّبقَ … مِن بعدِ الاکمالِ وذاکَ المتَّفق

فی صحة السبق ولو بذل السبق
غیر المسابقین اماما کان او غیره
وکذا یصح ان شرطاه من بیت المال

وَصَحَّ سَبقٌ مَعَ بَذلِ السَّبقِ … مِن غیرِ شَرطٍ بِهِ بقولٍ مطلقِ
وَان یکن باذِلُهُ الامامُ … جازَ بِهِ قد اجمعَ الاسلامُ

وغیره

وَغیرُهُ کذا وفاقًا بیننا … وَهکذا معظمُ مَن خالفَنا
وشذَّ منهم مَن اَبی یقومُ … بردِّهِ الاصولُ والعمومُ
وَجازَ شَرطُ بذلِ بیتِ المالِ … لِنَیلهِ السَّبقَ بلا اشکالِ

فی جواز تخصیص البذل باحد الزوجین
وانه یصح عینا ودینا

وَجوَّزَن فی العقدِ تخصیصَ السبق … بواحدٍ بل مثلُ ذاکَ المتّفق
بانَ یقولَ ان سبقتَ ناخذ … وان سبقتُ منکَ لم اتَّخذ
اطلاقُ نصِّ البابِ فیهِ جارٍ … فلا یتمُّ المنعُ بالقِمارِ
وَجازَ جعلُ السَّبقِ من عینٍ … اولا ولو مؤجّلًا مِن دَینِ

فی معنی المحلل وانه لا یشترط فی صحة عقد
السبق اشتراطه وسایر احکامه

ثُمَّ هناکَ اصطلحوا المحلّلا … مِن ثالثٍ بینهما تحلَّلا
مغتنمًا للسَّبقِ ان سبقا … ولم یکن مغترمًا ان سُبقا
کلمةٌ فی البینِ اذ تنفرا … وقولُهُ مثلُ الامینِ اعتبرا
ولیسَ شرطُ العقدِ بالوفاقِ … خالفنا قومٌ اولو انفاقِ

اجماعنا عن ثلة منقول   ثم لنا الاطلاق والاصول
تفصيل الاسكافي ان كان بذل   فشارط فقد شذ فينا وبطل
وحيثما يشترطاه لزما   وهو مع الاطلاق ما بينهما
او احد الجنس تخيرا او مع   تعين وضع كان ذاك المتبع

في انه يجوز جعل السابق للسابق منهما
وللمحلل ان سبق لا لغيرهما من الفروض

وجاز جعل السبق لمن سبق   وان يكن محلل قد استبق
للاجنبي لا نصيب في الخطر   ولو مع الشرط فذا الشرط هدر
كذلك جعل وفر الخطين   للاحق من ذين لا الاثنين
كذاك كل طبق عن طبق   فلم نفضل لاحق في السبق
لانه كان منافي الغرض   اذ ليس من امر الجهاد فيرخص

في بيان شروط المسابقة وهي اثنى عشر

ان السباق عندنا قد افتقر   الى شروط بلغت اثني عشر
بدوا وختما عينا الميدانا   بعقده كمن نزاع سابنا
وثانيا يعينان السبقا   ان شرطاه لا اذا ما اطلقا

فم

فصح مجانا ولكن قبلا   بشرطه ولم اجد دليلا
وثالثا يعينان المركبا   ابان ما للسبق كانا اركبا
وانه من خيل او بعير   او من بغال ذاك او حمير
غير الشهود فيه غير كاف   لا ينفع الاطلاق كالاوصاف
ساوى احتمال السبق كل رابعا   بالعلم عينا كان عقدا ضايعا
وظن سبق واحد اذ حصل   فجائز اذ عكسه قد احتمل
وخامسا ما ذكره قد سبقا   لم يجعل للاجنبي السبقا
لواحد ولهما ذا يجعل   او للذي بينهما محلل
تجانس في المركبين السادس   فسابق الفارس كان الفارس
وهكذا في ساير الاصناف   لم يجز السبق بالاختلاف
دفعته الارسال ذاك السابع   فاحد الرديئين لا يسارع
والثامن السباق للركاب   لم يجريا مجرد الحيوان
والتاسع المسافة تحتمل   للقطع ما كان له المحل
عاشرها هيئوا القتال   لا سبق في النساء بل الرجال
والعقد مع اركانه الحادي عشر   نفي فساد الشرط ختم المنتظر

شك شمول النص في الكل كفى   وجها له ان يشمل ما اختلفا
وقد اتى في بعضها نفي الضرد   والاحتياط في الجميع المستقر

في ان التساوي في الموقف هل يكون شرطا ام لا

شرط تساوي الموقفين اختلفا   والاشهر الاظهر انه انتفى
ثم لنا الاصول والعموم   رافعها الخصم لنا موهوم
اذ جودة الفارس تبدو والفرس   مسافة بدوا وختما ان نقس

فيما به يحصل سبقة السابق على المسبوق

في كاشف التقديم والمناط   قولان بالتفريط والافراط
فبعضهم بالاذنين يهتدي   وبعضهم بالعنق والكتد
والاوسط الاوسط محض العنق   وفي المقام العرف خير الطرق
بالاذنين المكتفي الاسكافي   لاجل نص جاء في الضعاف
وهو يكون قاصر الدلالة   فانظر الى انوادنا كفى له
وقيل بعض العنق فيه كفى   والشك في الصدق وبالاصل انتفى

في اسماء الخيل العشرة مع الترتيب

الخيل في السباق كانت عشرة   في العرب اسماء لها منتشرة

فالاول الموسوم بالمجلي   وسم ما تلاه بالمصلي
تاليه تال ثم سم الرابعا   لاجل ان فاق البواقي بارعا
والخامس المرتاح اذ ذاك نشط   والسادس الحظي منقوط الوسط
ومهمل الاول ذو النصيب   والسابع العاطف يا حبيبي
ثامنها المؤمل له الامل   تاسعها اللطيم حتى ما دخل
والعاشر السكيت وهو الفسكل   رذل ومن يعلو عليه الخجل

في بيان شروط المراماة وهي ستة

الرمي ايضا بشروط مشترط   وكلها بنسبته قد انضبط
لا بد في الرشق من التعين   من عدد للرمي كالعشرين
وبعضهم تخصيص اشتراطه   بما يكون الرمي بالمحاطه
يمنعه في الرمي بالمبادره   مقالة ما بيننا كالنادره
وقس عليه عدد الاصابة   كخمسة من رشقنا مصابة
كذاك صنف الاسهم كالمارق   وخاسق وخاصل وفارق
وخاسر وخادم والحابي   وقادع وكلما في الباب
وحلها فسر في الرياض   نمقه الانوار للمرتاض

وَاصلُ الاشتراط ذو ابين   وَالاحتياطُ كان في التعيين
وَاشتَرِط التقدير للمسافه   او قَدِّر النضالُ بالاصابه
وَمن شُروطِ الرمي تعيين الغرض   فانّهُ الاصلُ الاصيل في الغرض
وهكذا موقعُه مِن الهدف   اذ بالهبوط والعلو مختلف
لا بدّ ايضا ان يعيّن العوض   اذ غَرَرٌ مِن دُونِ تعيين عوض

فى انه هل يشترط تعيين المبادره
والمحاطة فى الرمى ام لا

وَفي اشتراط الرمي بالمبادره   او اختها المحاطة المشاجره
وَالقولُ بالاثباتِ عندي اقوم   والاحتياطُ للاصول توام
فالعقدُ عن شرطهما اذا خلا   وَلم يكن قرينه قد بطلا

فى انه لا يشترط تعيين السهم ولا القوس
شخصا و يشترط تعيينهما
نوعا ولو بالغلبه عادة

لا يجبُ التعيين للسهم ولا   للقوس شخصا ونوعا بلى
ان اطلقا نوعا فكلٌّ صرفا   الى الذى يغلبُ نوعا وكفى

لو كان اما الاضطرابُ لو تَفَضَّل   وَلو يعيّن فهو عقدٌ لو بطل

فى انه لو قال المفضول للفاضل فى اثناء
النضال اطرح فضلك بكذا لم يصح

لو قيل للناضل اطرح بكذا   فضلك في الاثناء فذا ما نفذا
فلم يجز من دون خلف شايع   الا عن الفاضل في الشرايع
وَانّه المظهرُ للتوقف   لولا الوفاق نحن معه نقتفى

كتاب الوصايا وفصوله خمسه

الفصل الاول فى الوصيه

كتابنا وَالسُّنّه السنيه   دلا على شرعيّة الوصيّه
مِن اهلِ الاسلامِ عليها اجمعا   من خالفنا المذهب او تشيعا
فى فضلها تواتر الاخبار   وكلها ذوات الاعتبار
فى بعضها التارك للوصيّه   مماته ممات جاهليّه
فى الاخر الموصى لمن تصدقا   حيا اذا كان بها ما انفقا
ولفظيّةُ الوصيه في الاصل   موضوعة في اللغة للوصل
وحدّها فى عرفِ اهلِ الشرع   تمليك للعينِ او للنفع

اوكان تسليطا على التصرف   بعدَ الوفاتِ كل ذاك فاعرف
ترديدنا ليشمل الوصايه   ليست بتمليكٍ بل الولايه

فى ان الوصيه مفتقر الى الايجاب والقبول
وما يتفرع على ذلك من الفروع والكلام

وَالشرط في الوصيّة الايجاب   بطبق ذاك اتفق الاصحاب
وَهكذا القبول في الجمله لا   خلاف فيه بل وفاق نقلا
وَفرقه لم تك بالمعيشه   مختلف فيها كاهل المسكنه
اوجهة كذاك كالقناطر   لا تكره جمع من الاواخر
والاخرون اعترفوا اذا اقوم   والاصل للاجماع نقلا توام
وَالقابل الحاكم او من نظرا   نظيره في الوقف فانظر ما ترى
لخصمنا عندنا القبول المنبع   بما مضى وما عداه ما سمع
لا يجبُ الاقتران الايجابين   على اتفاقٍ قاطع فى البين
بل قيل لم يصح قبل الموت ان   يقبل وذا بالاصل قول قد وهن

فى ان القبض ليس شرطا فى صحة الوصيه

صحته بدون القبض في الصحيح   للاصلِ والعموم والصحيح

وَبعضهم يختارُ الاشتراط   بالوقف قاس بئس ذا مناط

فى انه يكفى فى ايجابها كل لفظ دال عليها وفى
قبولها ما دل على الرضا ولو فعلا

ايجابها لفظ على المقصود دل   اوصيت نصٌّ وافعلوا ايضا مثل
مِن بعدِ كلٍّ بالمفاعيل التى   وانّه بعد الوفات ينتفى
اولفلانٍ بعد ان مت كذا   كذاك ما ضاه كل حبذا
قبولها الرضا بما عليه دل   ايجابها ولو بفعلٍ قد حصل
كالاخذ بعد الموت ما قد اوصيا   او ان اتى تصرفا كالاوصيا

فى انه يكفى فى ايجاب الوصيه الاشاره والكتابه
لكن مع القرينه اجماعا مع العذر
وفيهما على الاقوى بلا عذر كذلك

ايجابها يحصل بالايماء   مضطرا اجماعا من الاراء
وهكذا يحصل بالكتابه   مضطرا اجماعا من العصابه
وفيهما صحاحنا قد وردت   وكل ذا قرينة ان وجدت
بانّه قد قصد الوصيه   حكاية اتفاقنا وفيه

واختلفوا في حال الاختيار — والقول بالامضاء ذو اشتهار
وهو لدى ذا المبتلى لا يبعد — وفي النصوص ما به يستشهد
وشرط قرينة به تحف — والمنع طلقا للشهيدين ضعف

في انه لا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
مع التجرد عن القرينه

ما يوجد بخط لم يعمل — ان كان عن قرينة بمعزل
وان ببعض منه كانت تعمل — ورثته ذا الاشهر والامثل
وشيخنا خالف في النهاية — مفصلا مطابقا للرواية
وهي لدى اصحابنا مطروده — مخدوشة باوجه معدوده

في انه لا يصح الوصية في المعصية

ولم يجز وصية في المأثم — كان يعين ظالما في المظلمة
مستندها ايضا بلا اختلاف — نقلا لجميع ذاك منهم واف
وما ذكرناه الكتاب قرره — من خاف من موص بجنف فتره
وفيه ان المصرف تبدل — برا فراسا ذاك لا تبطل
ونصه معتبر في السند — لكن به مصرحا لم اجد

قلبي الى التبديل كان مائلا — والاحتياط فيه خير موئلا

الفصل الثاني في شرايط الموصي ولواحقه

لا بد في الموصي من الكمال — في العقل اجماعا بلا اشكال
فباطل وصيته المجنون — ان وقعت في حالة الجنون
وفي السفيه وقع الخلاف — ثالثها التفصيل ذا الانصاف
ففي وجوه البر منه قبلت — حكاية الاجماع فيه وصلت
في غيرها لا وجه للقبول — مع كونه مخالف الاصول
تعارض الحجر مع الوصيه — والشك في الشمول بالسويه
وهكذا لا بد ان تحررا — من ملك الرق عليه حجرا
وغيره يمانع الاهليه — راسا لنقل الملك في الوصيه
فناسد وصيته الرقاق — والحكم ذا في مورد الوفاق
ومع ذا انصتان في المكاتبه — دلا على المقصود بالمناسبه
ان المكاتب بقدر ما قضى — مطلقه موصى به منه مضى
ومنه بان الحكم في ذي المسئله — وانه يوصي بقدر الفك له
هذا اذا كان رقيقا هلكا — اما اذا اعتق ثم ملكا

وقبل قد اوصى على الرقبه — فصح او يفسد ذي الوصيه
وجهان بل قولان والثاني اسد — اذ فيه الاستصحاب نعم المستند

في صحة وصية ذكور عشر سنين
بشرط ان يضعها موضعها

عشر سنين كن للذكور — امضت وصاياه على المشهور
اسندها الحلي في السرائر — جمع مع الخيرة في الاواخر
والقول بالصحة عندي اظهر — وكم من الاخبار فيه يؤثر
وسند الاغلب ذو السداد — وثغر من البعض ذو انسداد
وما من العموم للخصم يخص — فانه مجتهد قبال نص
والاحتياط فيه نعم الملتجاء — مختلف في ذا المقام منهجا
ثم على المختار فيه يشترط — طباق فعل العقلاء وما خبط
بدونه يبطل ما قد فعلا — وكم من النص به قد وصلا
ثم هناك كان اقوال اخر — موهونة والكل شذ وندر

في انه اذا جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم
اوصى لم يقبل وصيته على الاكثر

وجارح النفس بمهلك اذا — اوصى بشيء بعده ما انفذا
في الاظهر الاشهر بل به اتفق — الامر النادر ممن قد سبق
وقد اتى بطبقه الصحيح — وذاك في مرامهم صريح
وخالف الحلي له الاصول — كيف مع الصحيح لا تزول
والنص بالعمد صريحا قيدا — في غيره الى الاصول استندا
وبعضهم اطلق حتى في الخطا — مقابل الحلي ذاك افرطا
لو قدم الوصية ثم اجترح — فكلما اوصى به جاز وصح
بلا خلاف بل باجماع حكى — بالنص والاصول فيه نتكى
ومثله وصية تقدمت — على جنون فيه ما انهدمت

في ان للموصي الرجوع متى شاء واراد

وجاز للموصي الرجوع ان يشا — نفي الخلاف نقله فيه فشا
نصوصنا بالاختيار ناطقه — اصولنا ايضا به مطابقه
رجوعه بالقول تارة تحصل — فسختها منه وما عليه دل
وتارة اخرى بفعل تحصل — فعلا على الفسخ يدل بفعل
كبيعه موصى به وان خلا — عن قبضه او رهنه وهو تلا

وهكذا لو وهب الموصى به   لكن بشرط قبضه قابلته

او غير الموصى به او فعلا   ما اسمًا لما يوصى به قد ابطلا

كطحن الطعام ثم قطن الغزل   ونسج معزول له كل مثل

وضابط الافعال ان تنبئ   بنفسها او معها القرينه

وان شككت فيه فالحكم بالعدم   قد كان اصل النفي في ذاك الحكم

والرجع بالتصرف الفعلي   يختص بالاعيان لا الكلي

وقيل ما لعكس و بالاطلاق   كل مدارج الشذوذ ذراق

وذكر فائدته ان مار [illegible] ان الفقه [illegible] فقط وانه [illegible] منه

وذكر ان تنبيه [illegible] اثناء ان [illegible] الافعال الرجوع [illegible] منه

الفصل الثالث في الموصى له واحكامه

والشرط في الموصى له الوجود   فما المعدوم هو المردود

وان يكن بقاؤه قد اعتقد   وبعده الايصاء بان انه انفقد

او حينه ظن له الوجودا   ولم يصر من حينه موجودا

وكل ذا كان بلا خلاف   بل نقل الاجماع بكل واف

والحد ما بالتمليك ليس شاملا   اذ ليس معدوم لملك قابلا

في انه يصح الوصية للوارث كما يصح للاجنبي

واوص للوارث كالاباعد   على اتفاق قومنا الاماجد

وكم من اجماع بذلك نقلا   وكم من النص به قد وصلا

نصوصنا بالمنع ايضا واردة   مضمونها مشهور قوم ماردة

ولم يكن اسنادها نقيه   محمولة كلا على التقيه

ويحمل ثان بها يراد   وصيته عن ثلثه تزاد

وشيخنا الطوسي بالكراهه   يحملها وما له وجاهه

في انه يصح الوصية للحمل بشرط تولده حيا والعلم بانعقاده حين الوصية

وجوزوا الوصية للحمل   فيه اتفاق العلما بالنقل

ينقله جمع كثير مهره   ومنهم التحرير ثم التذكره

وهذه عمدة ما في الباب   ايده بالسنه والكتاب

عنيت الاطلاق ولا التمسك   للشك في الشمول من مشكك

وقومنا ان شرطوا ان ينفصل   حيا وميتا ذاك الايصاء بطل

وهكذا العلم بالانعقاد   من حينها شرط لدى الاوتاد

بالوضع دون ستة قد حصلا   ذا العلم الا بها وما عنه علا

لعلة ايضا وجوه اخر   فانظر الى نوادر ما ينور

[illegible]

وان يمت من بعد ان حيا نزل   وارثه يأخذ ما له جعل

ثم ان المولود حيا اتحد   فهو والا فاجعلنه للعدد

قسم على المعدود ذي الحصر   كالذكر الانثى على السويه

لا فرق بين ان توالدا معا   في زمن مشترط قد سمعا

او كان بالتعاقب ذا حصلا   وستة في البين ان تستكملا

في انه يصح الوصية ولو كان اجنبيا

وجاز ان يوصي للذمي   ذي رحم منه والاجنبي

في الاظهر الاشهر بل قد نقلا   اجماعنا عليه بعض الفضلا

وكم روى في ذلك الاخبارا   نصت على اليهود والنصارى

وبعضهم يمنع عنها مطلقا   وثالث فصل كل زهقا

ما لهما الا اصول ترتفع   بما من الوجوه منا قد سمع

وقيل منها ايضا اقوال اخر   خلا عن الحجة كل وندر

في انه لا يصح الوصية للحربي ولو كان رحما

ما صح في المشتهر المرضي   وصيته للكافر الحربي

حتى لمن كان من الاقارب   اجماعنا ينقل في الاحاجب

كآية تنهى على الاطلاق   عن ود اهل الكفر والشقاق

والنص في اليهود والنصارى   دليلنا في ذا المقام صارا

وان نشاء فات لنا التشكيكا   فانه هل يقبل التمليكا

تصحيحها لزينها الشهيد   كما عن الحلي و المفيد

وما لهم الا عمومات تخص   بما سمعت من عمومات ونص

في انه لا يصح الوصية لمملوك غير الموصي

والرق ان يملك لغير الموصي لا   يصح ذا الايصا له بل بطلا

ولا يخص القن في الكل اطرد   مدبر مكاتب ام الولد

هذا على المشهور وهو المنتصر   لكن بدا هناك اقوال اخر

ان جاز في التدبير والكتابه   الى المفيد قد راى انتسابه

الفاضل المقداد بالثاني قر   وثلة مالوا الى هذا الغرر

وربما يحكى عن ابن حمزه   في العبد للوارث ان قد جوزه

منقول الاجماع لنا تمسكا   وما اصطفينا انه لن تملكا

[illegible]

وَمارَوى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ   وَلَيسَ في اسنادِ هامِنْ بَئِسٍ
وَرَيْتُنا اصَحُّ في الاضِعافِ   لكِنَّهُ مُخالِفُ الانِصافِ
لِلخَصْمِ انَ سَلَطهُ الوَلِى انتفى   مُجتَهِدٌ قِبالَ ماقَدسَلَفا
لِشَفعى الاقوالِ ثَنا مارَىَ   مَعَ كَونِ كُلٍ مِنهُما قَدنَدَرا

فى ان المكاتب ان كان مطلقا وقضى شيئا
فى مال الكتابة وتحرّر منه بحسابه صح
الوصيّة بجزئه المحرّر كذلك

وَقدمَضى مُكاتَبٌ بِلاَ اقتضا   شَئٍ مِنَ المالِ فَاِن تَبعَّضا
فَصَحَ ان يُوصِىَ لِلمُحَرَّرِ   مِنهُ عَلَى المشتَهرِ المُنتَصِرِ
بِالنَصِ وَالاِجماعِ نَقلاً وَيَرِد   مُخالِفٌ بِخَبَرٍ انَ صَحَ الخَبَرَ

فى صحّة الوصيّة لمملوك الوصى باقسامه
وكيفية ايصال الموصى به اليه

وَجازَ الايصاءُ لِرِقِّ المُوصى   فى كُلِ الاصنافِ بِلاَ مَنقُوصِ
مُدبَّرٍ مُكاتَبٌ اُمُّ الوَلَدِ   وَكَم مِنَ النَصِ بِذاكَ قَدوَرَدَ
وَنَقلُ الاجماعِ وَلاَ خِلافِ   عَن ثُلَّةٍ عَنِ الفُحُولِ وافِ

الكل

اِن يَكُنِ المُوصى بِه مُساوِيا   لِقيمَةِ عَبدٍ لَهُ قَداُوصِيا
فَمُعتَقٌ وَوارِثُ المُوصى مَلَكَ   اِن عَيَّنَ المُوصى بِهِ فيما تَرَكَ
اِن يُرِدِ المُوصى بِهِ فَهُوَ عُتِقَ   ايضًا وَلِلزَّائِدِ كانَ يَستَحِق
فى عَكسِهِ التَبعيضُ فى الاِعتاقِ   وَالعَبدُ يَسعى فى اَداءِ الباقى
اِن لَم تَكُن ضِعفًا فَبالاِجماعِ   وَضَعفُهُ فى مَورِدِ النِزاعِ
فَنَحنُ قُلنا اتّحَدَ القِمارُ   فِى الثانِ ثُلَّةٌ عَلَى البُطلانِ
وَذاكَ لِلمُفيدِ بِالحِكايَة   وَالقاضِ وَالسَلارِ وَالنهايَة
مَنقُولُ الاِجماعِ لَنا وَالرُضوى   اِطلاقُهُ فى الصُورَتَينِ يَستَوى
وَلَم اَجِد لِلخَصمِ وَجهًا يُعتَنى   وَنَصُّهُ بِاَوجُهٍ قَدوَهَنا
سَواءً المُوصى بِهِ تَعَيَّنا   وَلاَ خِلافَ فيهِ كانَ هَيِّنا
خِلافُهُ يُرمى اِلى الاسِكافى   ايضًا عَنِ المُختَلِفِ ذا وافى
دَليلُنا الاِطلاقُ فى الاَخبارِ   فَيَطلُبُ البَسطُ فِى الانتِشارِ

فيما لو اعتق المديون عبده عند
موته ولم يترك غيره شيئا

لَو اَعتَقَ المَديُونُ عَبدًا اِن حَضَر   مَترُوكُهُ فيهِ وَمَوتُهُ حَضَرَ

وَقيمَةُ العَبدِ بِضِعفِ الدَّينِ   فَصَحَ عِتقُهُ بِدُونِ مَينِ
فى ثُلثِ نِصفٍ مِنهُ وَهُوَ قَد سَعى   فى خَمسَةِ اسداسِهِ مُوَزَّعا
فَنِصفُهُ اَدّى اِلى الدَّيّانِ   وَوارِثُ المُوصى لَهُم سُدسانِ
اِن لَم يَكُن ضِعفًا لَهُ فَقَد بَطَلَ   فى اَشهَرِ الاَقوالِ وَهُوَ لِلاَقَل
وَقيلَ بِالصِحَّةِ فِى القِسمَينِ   كَما عَنِ الفاضِلِ ثُمَّ الزَّينِ
وَاَغرَبَ الحِلّى فَهُوَ اَفرَطا   عِتقًا مِنَ الاَصلِ وَدَينًا اَسقَطا
وَكَم مِنَ النَصِ لَنا يُنادى   وَالاَغلَبُ الصِحاحُ فِى الاِسنادِ
وَلَيسَ لِلخَصمِ سِوى اجتِهادِ   مَعَ النُصُوصِ الحَظُّ لِلنُقّادِ
وَاختَلَفَ الاَصحابُ فِى الوَصيَّة   وَاَنَّهُ كَالعِتقِ بِالسَوِيَّة
وَالقَولُ بِالسَواءِ عِندى اَظهَرَ   وَهُوَ الَّذى مابَينَهُم مُشتَهَرَ

فى بيان حكم الوصيّة لامّ الولد

وَصَحَّتِ الوَصيَّةُ لاُمِّ الوَلَدِ   نَفىُ الخِلافِ فيهِ نِعمَ المُستَنَد
بِطِبقِهِ تَظافَرَ النُصُوصِ   وَالكُلُّ فى جَوازِها مَنصُوصُ
وَعِتقُها ايضًا بِلاَ خِلافِ   مَنشَاؤُهُ فى مَعرَضِ المُصافِ
فَقيلَ اِنَ المَنشاءَ الاِيصاءُ   بِطِبقِ ذاكَ اشتَهَرَ الآراءُ

فقيل

وَقيلَ اِنَّ العِتقَ مِن حَظِ الوَلَدِ   بِوِفقِ قانُونٍ لاُمِّهِ اطَّرَد
مُذَبذَبٌ بَينَهُما الاسِكافى   فَالقَولُ بِالتَخييرِ عَنهُ وافِ
وَمِثلُهُ مَقالَةٌ رِدَّتيَه   بِالثُلثِ عِتقٌ وَلَها الوَصيَّة
عَنِ الصَدُوقِ وَكَذا النُصُوصُ   جَناحُها بِاَوجُهٍ مَقصُوصُ
رِيا ضُنا جاعِلُها لِلاَوَّلِ   ايضًا لَهُ كَم كانَ مِن مُعَوِّلِ
وَاِن عَرالِـ الغَزوِ وَالعِثارِ   فيهِ فَنِعمَ الكاشِفُ الاَنوارُ

فى انّ اطلاق الوصيّة لجماعة
يقتضى التسوية بينهم

بِنَفَرٍ لَو وَقَعَ الايصاءُ   فَفِى النَصيبِ كُلُّهُم سَواء
فَحَظُّ الاُنثى مِثلُ حَظِ الذَكَر   فى اَظهَرِ القَولَينِ وَهُوَ المُشتَهَر
بَل لَيسَ مِن خِلافٍ اَواشكالِ   اِلاّ فِى الاَعمامِ مَعَ الاَخوالِ
فَقيلَ اِنَّ الخالَ نِصفُ العَمِّ   لاِجلِ نَصٍ كَم بِهِ مِن عَمِّ
كَمِثلِ نَصٍ قَد اَتى فِى الوَلَدِ   لكِنَّنى عامِلُهُ لَم اَجِد
رَدَّهُما نَقلُ اتِّفاقِ التَذكِرَة   وَما يَكُونُ لَفظُ الايصاءِ مُظهِرَه
وَكُلُّ ذا لَو لَم يَكُن مُفضِّلا   بَعضًا وَاِلاّ فَعَلى ما فَصَّلا

اقل

في انه لو اوصى لقرابته فهم
المعروف بنسبته مطلقا

قرابة يوصى لها من يعرف   بنسبته له اليه يصرف
وهو الذى يرمى بالاشتهار   بل قيل اجماع بذى الاعصار
وهو الذى نختاره من الحجج   عليه اجماع اتانا في النهج
ثم لنا الحاكم عرفا طرد   فرده نص صحيح في السند
ولكن الخلاف فيه قد فشا   من على الاقوال كل حدثا
فقال كتاب الاسلام   او امه جمع من الاعلام
عن شيخنا المفيد ذي الكفاية   كما عن الغنية والنهاية
اتوا لهم نصا ضعيفا في السند   دلالة لم ما كان فيه المستند
بحرم الارحام قال الثالث   ورابع يقول ذاك الوارث
وخامس عمم في الاقرباء   لكن الى الرابع في الاباء
وكل ذي الثلاثة الاخيرة   شذ بحيث لا نرى نصيره
الا الاخير فعن الاسكافي   لغيره الدليل ايضا خاف
وفيه ليس ما سوى القياس   بسهم ذي القربى من الاخماس

قوله لكن الى الرابع يعني الى الاب الرابع الذي هو جملة اباء الموصي ولا يتعدى عنه لا من فوق الرابع من الاب الخامس وهكذا منه

لابرنز

لا يرتقى بينها الا الى   رابع الاباء على ما وصلا
وفيه ضعف للتدبر ظاهر   ما من عرف وهو معنى اخر
وسائر الالفاظ كالجيران   ونحوه كالوقف في البيان

في انه اذا مات الموصى له قبل الموصي او بعده
قبل القبول انتقل ما للموصى له الى ورثته
لا الى ورثة الموصي كما المرجع في وصيته

موصى له مماته حيث وقع   قبل ممات الموص وهو ارجع
فماله وارثه قد استحق   لا وارث الموصى على القول الاحق
صحيحة بطبقة قد وردت   ومع ذا بالشهرة تايدت
لوارث الموصى لدى الاسكافي   وهو عن الفاضل ايضا وان
اجتهد فقال نص قد   نصا هما على وجوه رخصا
وما نص نافيه عمم وشمل   ان مات قبل الموص وهو ما قبل
لاجل فحواه وتضيين هما   معتبران الغ ما توهما
وقد ذكرنا وجهه فيما سبق   عما قريب عن فؤاد ما ابق
وذو الرياض الاتفاق اظهره   فيه عن العلامة في التذكرة

قوله شهد بكسر الميم فانه ان مات بعد وان قرر كن ... فقد لبغير منه

قوله وجه ان وجه للاعتبار فيما يوهم عدم لاعتباره وهو نص محمد بن قيس منه

ثم عليه الملك للمورث   في البرزخ او خص ذا بالوارث
انوارنا مع الرياض مظهره   لمدرك الوجهين ثم الثمره

في انه اذا قال اعطوا فلانا كذا من
دون بيان مصرف دفع اليه
يصنع ما شاء

وان يقل اعطوا كذا فلانا   ومصرفا لذاك ما ابانا
يدفع اليه فيه يصطنع   ما شاء والظاهر ان ذا مجمع
وذاك ايضا مقتضى الوصية   كانت مع التمليك بالسوية
وان يعين مصرفا تعينا   مع الوفاق كان ذاك بينا

في انه يستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان او غيره واتهاقي في كا اكد

ويندب الوصية للرحيم   ان يرث الموصى او ان يحرم
في الاول الخالف العوام   وقد مضى مستقصى الكلام
في الثاني اجماع من الاسلام   متفق الخواص والعوام
وربما افاد نا نصان   مع اعتبار غاية الرجحان

الفصل

الفصل الرابع في الاوصياء والكلام
اولا في شرايط الوصي

مهم فصل كان في المقام   في شرح الاوصياء والاحكام
شرط الوصي ان يكون كاملا   مبالغا كان وكان عاقلا
ان توصي في تصرف الصبي   حال الصبا فليس بالمرضي
وان يكن ببالغ طفل يضم   وهكذا المجنون لا جدوى بضم
وان يكون مسلما عن مسلم   وكافرا وان يكن ذا رحم
وكافر عن كافر مثلا يصح   ذا الحكم بعد عن قريب يتضح
وفي اشتراط العدل قام المعركه   شارط جمع وجمع تاركه
والثاني للحلي ممن قد سلف   وافقه النافع ثم المختلف
ومعظم الاصحاب قالوا بلى   وهو الذى نختاره ذا المبتلى
لا تركنوا الى الذين ظلموا   وظالموا انفسهم من اجرموا
ونقل الاجماع عن ابن زهره   كان لنا مؤيدا بالشهرة
لحسنا التسلط للناس   في ما لهم وجاء بالقياس
فقاس بالايداع والتوكيل   كم كان في التوكيل من تنكيل
الوجهين

[illegible]

فَانِ ما يُوصى بهِ للغيرِ لا ... لِلوُصِ حتى يضعَ ماحاولا
تَرَدُّدٌ في كونهِ تعبُّدًا ... اَوانّه لاجلِ ان يعتقدا
اقدامُهُ في مصرفِ الوصايا ... وانّها من جُملةِ المزايا
ثانيهما بالاصلِ كانَ ارتبطا ... ولكنِ الاوّلُ كانَ ارتبطا
ولكنِ الاوّلُ كانَ احوطا ... فانّ ما يوصى به للغيرِ لا
والثمرُ الفاسقُ لو كانَ عدل ... في الظاهرِ ينفذ ما كانَ امتثل
ما بينهُ وبينَ ربهِ الاحد ... وتبرءُ ذمّتهُ وما قصد
بل ظاهرُ فسقٍ خفاءً اوصيا ... اليهِ منهُ مقتضاها اوتيا
وظاهرُ الحكمِ بالبطلانِ ... من قبلِ ان يعلمَ بالاتيانِ

قوله مقتضاها اوتيا الجملة حالية والجار متعلق باوتيا منه سلمه

في انه اذا وصى الى عدل ففسق بطل وصايته

ان كانَ الايصاءُ الى من قد عدل ... وقد عراهُ الفسقُ فهو قد بطل
اجماعُنا الامرُ الجلي حكى ... شارطهُ بدوًا بفحوى يتكى
وغيرُهُ ايضًا كذا حيث انجلى ... ان نصبهُ لاجلِ ان قد عدلا
وغيرهُ جاءَ الليتا والتي ... عمومُ الاجماعاتِ خيرُ مثبتِ
بعدَ وفاتِ الموصِ فسقٌ حصل ... او قبلهُ يعلمُ او يجهل

قوله وغيره يحكى حيث تقييده لا تفصيله

ولكنِ الاوّلُ مما استشكلا ... عندي الذي لم يشترطهُ اولا
وعزلهُ بمحضِ فسقهِ حصل ... او بعدَ حكمِ الحاكمِ بهِ انعزل
والاوّلُ المختارُ للعليلِ ... فانّهُ الاوفقُ بالدليلِ
وانِ يعدْ انِ عادَ في العدولِ ... في الاشهرِ الايصاءُ للاصولِ
وهوَ الذي يختارهُ ذا الممتحن ... وقيلَ بالعودِ وذاكَ الممتهن

قوله بانعزال الظاهر والمراد الانعزال منه

قوله الاشهر هو فاعل يعد منه

في انه يشترط في الوصية الحرية

حريةُ الوصي مما يشترطِ ... موصٍ الى الرقِ في الايصاءِ حَنِط
اجماعُنا عليهِ مطلقًا نقل ... عن ثلةٍ نحنُ بذاكَ نستدل
وانّهُ لنفسهِ قد حجرا ... فكيفَ للغيرِ وليًا صيّرا
لا باسَ بالفحوى هُنا ان يستدل ... بالعجمي هيهنا ضربُ المثل
ذات نايافته از هستى بخش ... كى تواند كه شود هستى بخش
هذا اذا لم ياذنِ المولى وان ... ياذن فالايصاء اليهِ قد اذن
نفى الخلافِ في الرياضِ فينا ... لرفعِ حجرهِ اذا يكفينا
وليسَ للمولى الرجوعُ ان سنح ... بعدَ وفاتِ الموصِ قبلَ ذاكَ صح
وفي محلِّ المنعِ خلفٌ ظهرا ... يعمُّ من كوتب والمدبّرا

قوله هذا ... الايصاء الى العبد منه

قوله لنفسه يعني ان كان المكاتب او المدبر لنفسه تجوزه واما اذا كان لغيره فلم يجوز منه

او خصَّ بالقنِّ وبعضٌ فصّلا ... لنفسهِ جازَ وللاغيارِ لا
ودَنج التفصيلَ في الرياضِ ... انوادُ نايكونُ عنهُ راضٍ
والمنعُ في ظاهرهِ ايضًا شمل ... لقنِّ نفسهِ وذا ايضًا قبل
ودفعهُ ايضًا باذنِ من يليه ... من وارثٍ خذ وتدبرْ فيهِ

قوله ورفعه ... بالقائل ... الى ... الساقي ولا باس ... زمان التصرف وهو بعد وفات الموصى والوارث هو مولاه فاذنه اذنه وبغيره يخالف للاصل منه

في انه يصح الوصية الى الصبي منضمًا الى كاملٍ لا منفردًا والمراد عدم شرط تصرفه حين صباه والا بطل ولو مع انضمام كامل وما يتفرع من اللواحق

وجازَ الايصاءُ الى الصبي ... انِ ضمّهُ بالكاملِ المرضي
بلا خلافٍ وصحيحٍ من خبر ... وخبرًا اخرًا ايضًا معتبر
تصرّفُ الكاملِ فيهما قبلَ ان ... يستكملَ الطفلُ البلوغَ لم اجن
ضرورةً اولا ولما كملا ... يشتركانِ فعلا ما فعلا
نظيرهُ زيدٌ وصيٌّ ومتى ... يحضرُ وليدٌ فلكلٍّ ثبتا
وليسَ للحاكمِ ان يداخلا ... عن الصغيرِ بل اقرَّ الكاملا
وما لهُ بعدَ البلوغِ نقضًا ... انفذهُ الكاملُ مما قدِما

الا الذي تضمنَ التبديلا ... فانّهُ حولهُ تحويلا
اما معَ البلوغِ للصغيرِ ... فلم يجزْ تفرّدُ الكبيرِ
تصرّفُ الكاملِ ايضًا ان منع ... قبلَ بلوغِ الطفلِ فهو المتبع
والطفلُ لا يفردُ بالوصايه ... ما كانَ اهلًا ذاكَ للولايه
فهو بدونِ الضمِّ لن يسوغا ... وانِ يكنْ قد شرطَ البلوغا
جوازُهُ بالضمِّ للروايه ... وظاهرُ الاجماعِ بالحكايه
لم يكنِ الضمُّ كالاستقلالِ ... فانظرْ لذي الدعوى الى الامثالِ
فمقتضى الاصلِ انفرادُ الكاملِ ... بالحاكمِ الحائطِ فليداخل
والطفلُ في حالِ الصبا ان هلكا ... او فاسدَ العقلِ بلوغًا ادركا
فمقتضى الاصلِ انفرادُ الكاملِ ... بالحاكمِ الحائطِ فليداخل
والطفلُ في حالِ الصبا ان هلكا ... او فاسدَ العقلِ بلوغًا ادركا
والموتُ من بعدِ البلوغِ ان وقع ... وشبههُ فالاصلُ فيهما ارتفع
والاصلُ معكوسٌ وحاكمٌ دخل ... نفى الخلافَ في الرياضِ قد نقل

قوله ان منع بان شرط ان لا يتصرف الكامل قبل بلوغ الطفل منه

في انه لا يصح الوصية الى الكافر من المسلم ويصح من مثله

ماكافر يوصي اليه المسلم　　بلا خلاف فيه فيما اعلم
وكافر يوصي اليه الكافر　　جوزه من شرط عدل ينكر
في شارطي العدل خلاف اشتهر　　جوازه ايضا وذاك المنتصر
نعدله في دينه صيانه　　في مال الاطفال بلا خيانه
خلافه لزبدنا الشهيد　　وخلفه لم يك بالسديد
وكل ذا في غيرها تعلقا　　على الذين اسلموا ممسقا

في صحة الوصية الى المرأة اذا اجتمعت
فيها الشرايط

وجاز الايصاء الى النساء　　ان جامعت شرايط الايصاء
اجماعنا بطبقة قد انعقد　　ونقله استفاض والنص ورد
روايه بعكبر وفيه　　لكنها وافقت التقيه
او مرئة عن الشروط بائنه　　وهي بتعليل بتلك بائنه

في الايصاء الى المتعدد مطلقا
او بشرط الاجتماع

ان احدا اوصى الى الاثنين　　فصاعدا جاز بدون مين

اجماعنا فتوى ونصا نقلا　　خلافه من احد لن يصلا
اطلاقا او بشرط ان يجتمعا　　ففيهما انفراد كل منعا
فاما للانفاذ ما بالاجتماع　　في لاحق الفرضين بالاجماع
عنيت الاتحاد للرائيين　　وان يباشر احد الرديئين
والاول الخلاف فيه قد ظهر　　وما ذكرنا فيه ايضا منتصر
موافقا لمعظم الاصحاب　　عديد نص جاء في ذا الباب
وخالف النهاية والقاضي　　فالانفراد كل ايضا ماض
ولهما موثق لا وقع له　　باوجه كثيرة مفصله

في تشاح الوصيين
الشريكين الانضماميين

بينهما التشاح حيث فرضا　　فواحدان يتصرف دحضا
حتى الذي لا بد منه مطلقا　　وقيل يستثنى وما بالمنتقى
والمرجع الحاكم حتى اجبرا　　على اجتماع لا بان يبتدلا
بنصب من كان بديلا ما اقتدر　　خالفنا الحلي وهو في هجر
قال الى الاعلم منهما وكل　　وذا التبديل للايصا مبطل

ان يتعذر فله الابدال　　ما خرين هكذا قد قالوا
وكل ذا في غير ما تعاسرا　　تشهيا فبالبديل ابتدرا
حيث شرطنا في الوصي العدلا　　بدونه بل ما مضى مفصلا

في ان الوصيين الانضماميين لو التمسا
القسمة لم يجز وحكم عجز احدهما عن
القيام بتمام العمل

لا يسمع التماس الاقتسام　　من الوصيين بالانضمام
لانه التبديل للوصيه　　والاية في منعه جليه
ان طرء العجز عن الاقدام　　في بعض ما عليه لا التمام
من مرض ونحوه فضما　　امينا الحاكم حتى تما
ومن اليه ضمه العجوز　　تصرف الثلثه يجوز
في الاظهر الاشهر والدروس　　ضم الى القادر ذا ما يوس
تصرف الاثنان لا الثلثه　　مخالف الاصل مع الحداثه
وعجزه ان عم ليس يؤن　　لموت او فسق او جنون
فالحاكم الامين بالاخر ضم　　يبدله عن الذي قد انخرم

موافقا للفاضل النحرير　　كما عن الارشاد والتحرير
وافقه جمع من الاعلام　　كزيننا والفخر للاسلام
وثلة قالوا شريكه استقل　　وليس للحاكم تعيين البدل
فبدلوا ما كان ايصاه اقتضى　　دانوا ما قلال الذي تعضا
ما فوض الحاكم كلا لتوليه　　اليه ايضا ذا خلاف التوصيه
ما هكذا لو عجز الرديان　　فالبدل الفرد بلا توان

في احكام الوصيين المشروط
لهما الانفراد

وان يكن تعدد في الاوصياء　　كل اليه بانفراد اوصيا
فكل واحد بالاستقلال　　انفاذه جاز بلا اشكال
وانما الاشكال في اجتماع　　تخالف الشرط اليه داع
والاحوط الانفاذ بانفراد　　ان لم تكن قرينة تنادي
يكون شرط الانفراد رخصه　　وواضح بشرطه ان خصه

فانه يجوز للوصيين المنفردين
رخصة الاقسام

مُرَخِّصُ الوحدةِ ان كان جَنَح   تقسيمَ الاموالِ فما الباطلُ صَحّ
ولو مع التوفيرِ في حقِّ الرَّشَد   كصاحبِ الثُّلثينِ ضِفْ ما استرد
جوازُهُ فيما اذا لم يَنْهَر   من جانبِ الموصى عليهم الضرر
لا يلزمُ القسمةُ في هذا المحل   تصرفُ الرَّدِّ ثُمَّ في المقسومِ حَل
وان يكن في يدِ من قد جعلا   سهمًا له بمقتضى ما اصّلا

في بيان تغير حكم الوصي
وترك الموصى اليه

وان تشا تغيرَ الوصيا   كم خبرٍ كان به وفيا
وللوصيِّ الردُّ للوصيةِ   ابوه والغيرُ على السويه
وهكذا مع فرضِ الايصادِ   وغيرهُ الاطلاقُ منه جارِ
في كلِّهِ لا خلفَ الا ما حكى   عن الصدوقِ في الجنانِ سَكَى
في صورةِ الحصرِ عن الردِّ ابى   وهكذا ان يكنِ الموصى ابا
وكم روى للحصرِ لكن ما وفى   وفي ابيه جاء نصٌّ ضعفا
وكلُّ ذا ان يبلغِ الردُّ الى   موصيهِ قبلَ ان يموتَ فليُقبلا
وان يكن من قبلهِ لم يُقبل   في اشهرِ القولينِ والمعوّل

وهل كفى محضُ بلوغِ ذا الخبر   او قدرةِ الابدالِ مما يُعتبر
ثانيهما الاحوطُ والامثل   لو مات في العجزِ ففرضًا يُقبل

في انه يستبدل الحاكم مع ظهور
خيانة الوصي او فسقه من وجه آخر

خيانةُ الوصيِّ حيثُ تظهر   من جانبِ الحاكمِ جاء الآخر
كذاك فسقٌ آخرٌ حيثُ ظهر   للعزلِ او للانعزالِ وهو مَر
سواءٌ الوحدةُ والتعددُ   فالحاكمُ يضمُّ او يفرد

في ان الوصي امين لا يضمن
الا مع تعدٍّ او تفريط

وصيُّه كان له امينا   ولم يكن لتالفٍ ضمينا
الا مع التفريطِ والتعدي   فانه تالفَهُ يُؤدي
نفى خلافَ الاولِ استفاضا   وكم من النصِّ بشأنٍ فاضا
وما على الضمانِ مطلقًا بدا   فهو على التفريطِ جمعًا قيدا

في انه يجوز للوصي المتحد ان يستوفي
دينه على الموصي مما في يده

من مال الموصي ولو من دون بينة

ويأخذُ الوصيُّ ان يتحد   دينًا له عليه مما في اليدِ
من مالهِ وان يكن ذا بينه   بينةٌ لديه مثبتةٌ
اطلقهُ جمعٌ ولو عديدا   رموا اليه الزينَ والشهيدا
ومنعهُ اطلقَ في النهايه   وهكذا القاضي على الحكايه
مفصّلٌ ثانٍ وقولٌ رابعُ   وهو الذي يختارهُ الشرائعُ
وقبلهُ الحليُّ ممن قد سلف   وبعدهُ العلامةُ في المختلف
مع قدرةِ الاثباتِ قالوا بالعدم   لمن يكونُ عاجزًا عنه نعم
ذا القولُ في الجملةِ كان احوط   ولكنِ الاولُ كان اقسط
اذ عمّه قضيةُ التواصي   ومطلقُ ادلةِ التقاصي
في الدينِ للغيرِ الوصيُّ عملا   بعلمِهِ لما سمعتَ اولا
نقلُ الوفاقِ في الرياضِ وردا   لو علمَ الثبوتُ ابانَ الادا

في انه يجوز للوصي ان يقوّم مال اليتيم
على نفسه بثمن المثل فصاعدًا اذا لم يكن
غيره للزيادة باذلًا مع تحقق الغبطة في اصل البيع

وجازَ للوصيِّ ان يقوّما   لنفسهِ مالَ اليتيمِ فاعلما
هذا هو المنتصرُ المشتهر   لخبرٍ قصورُهُ منجبر
وخالفَ الحليُّ كالخلافِ   ممتنعًا عنه بلا انصافِ
تغايرٌ بالاعتبارِ قد كفى   قولُ ابنِ مسعودٍ لشيءٍ ما وفى
والمنعُ في الوكيلِ ان قبلنا   فنحنُ بالقياسِ ما عملنا
وكلُّ ذا مع غبطةٍ في البيع   ودونها منه عروضُ المنع

في انه يجوز للوصي اقتراض مال اليتيم
لنفسه بشرط ملاءة الوصي

وجوّزن للوصيِّ ايضا   ان يأخذَ مالَ اليتيمِ قرضا
بل قيل ان ذاك مما يشتهر   وكم اتى فيه جيادٌ من خبر
والمنعُ للحليِّ شذَّ واجتهد   قبالَ ما من النصوصِ قد ورد
ثم على المشهورِ والقويِّ   يشترطُ ملاءةُ الوصيِّ
جاءت به نصوصُنا المعتبره   مع كونها باوجهٍ منجبره
وشرطُ بعضٍ رهنهُ عليه   لا عن دليلٍ حائطٍ لديه
وشرطُ الاشهادِ من الرياضِ   وكاد قلبي لم يكن براضِ

وفسّر الملائة ان قدّرا ادّاوه من ناله ان عثرا
امّا اشتراط الغبطة في القرض كما مضى فهو شديد النقض
لله درّ زينيا حيث منع عن شرطها وكم له فيه تبع
ونفي الاضرار به يكفيه فذاك شرط والوفاق فيه

في انّه يختص ولاية الوصي فيما عيّنه له الموصي من التصرفات والولايات

ماجاوز الوصي عمّا قدّره موصيه بل يحمد فيما امره
وخصّ بالمعيّن الوصاية تصرّفا في المال او ولايه
سواء التعميم في المقال اليك اوصيت بكل المال
قليلا اوكثيرا المثال وهكذا لوخصص المقال
بشيء او بوقت اوبحال وقس عليها سائر الامثال
وكل ذا بلاخلاف احده وحرمة التبديل مما نجده

في انّه لوقال انت وصيي واطلق فلغو او باطل

انت وصيي ان يقل واطلقا في الظاهر البطلان مما اتّفقا

وماذكرنا

وماذكرنا من وفاق يظهر عن ثلّة من قومنا يستظهر
اذ ذاك في الابهام قد توغّلا بيانه مؤبدا لن يحصلا
وقيل بارتفاع ذا الاجمال وانّه الوصي للاطفال
ونعم ما قال مع القرينه ودونها الاحجّة مبينه

في انّه لوقال انت وصي على اولادي فهل يصح ام لا وعلى الاوّل فهل له حفظ اموالهم فقط او له التصرف ايضا

وان على اولاده اوصى الى مخاطب فالحكم فيها اشكلا
فاوجه ثلثة محتمله فاوّلا صحيحة او باطله
ثمّ على الصحّة هل تصرفا في مالهم بغبطة او انتفى
جوازه بل حفظه عليه رياضنا توقف لديه
لكن الى الاوّل قلبي يرتضي بمنهج العرف بحذف المقتضى

في انّه يجوز للوصي اخذ اجرة المثل بتفاصيله

وللوصي اجرة الامثال ياخذها ان شاء بالاعمال

ان عيّن الموصي بالانفاق يلوح من بعض على الاطلاق
وان يزد عنها فان ثلث وفى فهو كذا ان لم يف توقفا
ان يكن الوارث امضاه اخذ والزائد من دون الامضا ما نفذ
ان لم يعيّن اجرة فحيثما تبرّع الوصي عنها حرّما
وان نوى اجرا بفعله استحق وهو على الاجمال مما يتّفق
وهل يكون اجرة المثل وذا عن ثلّة من قومنا قد نفذا
وقد يقال قدرا لكفايه كاعن الحلي و النهايه
وههنا تعارض الادلة مخيّرا او آخر الاجله
من اجل ذا بالاحتياط قالوا اقل الامرين به انالوا
وكل ذا مع حاجة الوصي واختلف الاصحاب في الغني
فالمنع عن مشهورهم يوافي لاية الامر بالاستعفاف
وكره الطوسي والاسكافي وهكذا علامة الاخلاف
لجوهم العفة فهو صارف لهيئة الامر وذا مخالف
لمقتضى الفهم والاستنباط مع كونه خلاف الاحتياط
وهل هناك عبرة بالكثرة في المال اولا وعليه الشهرة

لاجل

لاجل الاطلاق ولكن قد ورد نصّ على انّ القليل لم يرد
ثمّ هل العيال في الكفايه قيل الدخول ظاهر الروايه
والاحوط العفّ في القليل لو لم نقل ذا مقتضى الدليل
والاحتياط في حقوق الناس اعاذنا الله من الخنّاس

في انّه لا يصح الايصاء من الوصي الا مع الاذن من الموصي الاوّل

وان وصي موص بالايصا او وصيّه بغيره لا يعصي
كذاك ان يمنع عن الايصا منع فحكمه في الصورتين يتبع
كلتاهما في مورد الوفاق وانّما الخلاف في الاطلاق
بالشهرة اللاحقة ذاك بطل بل قيل اجماع ولكن بلعل
والخلف للقاضي وللنهايه وفقا للاسكافي بالحكايه
ومقتضى الاصول كان الاولا ونبؤ الخصوم قد تنزّلا
محتمل غير الذي ارادوا فمع ذا لا يثبت المراد
فكيف خص الاصل مثل ذاكا لاسيما مع شهرة هناكا

في انّ من لا وصي له فالحاكم ولي تركته ثمّ العدول ان تعذّر

إن لم تعيّن ميت وصيا — فالحاكم كان له وليا
بلا خلاف فيه والإمام — هو المراد نحوه السلام
لو غاب فالمنصب للفقيه — إن يجتمع شروط الإفتاء فيه
إن يعدم الفقيه فالعدول — إليهم التولية تؤول
في أظهر القولين للمعتبرة — إعانة البر لها مقررة
والمؤمنون البعض منهم أوليا — للبعض فيما في الكتاب أوتيا
وكل ذا بالشهرة تأيدا — بل قيل إجماع وذا أن يبعدا
إذ الخلاف ليس بالمرئي — إلا الذي يومي إلى الحلي
لما رأينا منه من عباير — تشابه فانظر إلى السرائر
فإن يخالف شذ كالشرايع — ترددا كأكثر المواضع
إن يبعد الحاكم مع التمكن — من ذكر بعد مضي أزمن
فاقصر على بقدر الاضطرار — في غيره ذا نوا بالانتظار

العنوان [illegible] والوصي [illegible] كان [illegible] فانه وصية صحيحة [illegible] الحاكم [illegible] منه

وله تردد [illegible] حيث انه تردد [illegible] الى الشرايع منه

الفصل الخامس في الموصى به وفيه

مطالب الأول في متعلق الوصية

فأولا في بيان ما هو شرط فيه

لا بد في الموصى به أن يقبلا — ملكية الجنس مثل الخمر لا
من مسلم أوصى أو لمسلم — مأخوذة لغرض محرم
وآلة اللهو لها النظير — وأكلب الهراش والخنزير
بلا خلاف في الرياض أظهره — بل قد حكى الإجماع فيه التذكرة
وجاز الإيصاء بالكلاب الأربعة — بل كلما يباح فيه المنفعة
في الأول الإجماع أيضا وصلا — بعلة تعم كل علا

وكذا الكلاب الاربع والحايط والماشية والصيد منه

في جواز الإيصاء بالثلث فما نقص

ولو بدون إجازة الورثة لا زائدا بدونها

وجوّز الإيصاء بالثلث وما — ينقص عنه باتفاق العلماء
وإن يكن بدون إذن الوارث — بلا خلاف سابق أو حادث
لا زائدا عن ثلثه فهو فسد — إن لم تجز في الأشهر وهو الأسد
بل واقع به وفاق العلما — حكاه جمع من فحول الفقها
بطبقه تواتر الصحاح — والكل في مرام صاح
المال كلا لا مع الإجازة — لوالد الصدوق قد أجازه
للرضوي ثم أخبار أخر — تقربها إن تم فهو قد ندر

وربما أول بالفقدان — لوارث خص هنا قولان
والأظهر المنع هناك أيضا — فذاك تأويل بما لا يرضى

في أنه إذا أوصى بما يزيد عن الثلث

واحتمل وجوبه عليه وجب على الوارث إمضائه

وإن يزد عن ثلثه واحتملا — وجوبه عليه ذا ما أهملا
بل يجب الوفاء وهو مجمع — عليه ذاك عن عديد يسمع
ووالد الصدوق عما قد سبق — إليه يحيى مثل ما به اعتلق

في أنه لو أوصى بما زاد عن ثلثه صح فيه

ووقع في الزائد مراعى بإجازة الوارث

فإن أجاز صح ولزم وإلا بطل

عن ثلثه إن زاد فيه سمعا — في الزائد عنه مراعى وقعا
فإن أجاز الوارث أيضا لزم — من دونه الزائد مما ينهدم
وإن يبعض فهو أيضا بعضا — يمضي على الممضي سواه نقضا
بكل ذا إجماعهم قد نقلا — وكم من النص به قد شملا
لا فرق في الصحيح والمريض — وذو الرياض مظهر التبعيض

[illegible] المقالة [illegible] الاخبار [illegible] منه

واله

وإنما فإن النص والفتاوى — مطلقة مظهرة التساوي

في أن الإجازة قبل الوفاة هل يوجب اللزوم

فلا يسمع ردهم بعده أو لا يوجب فيسمع

ولو أجاز الوارث من قبل ما — يحدث موت الموص فهو لزما
رجوعه من بعد موته امتنع — في أشهر القولين وهو المتبع
قال المفيد إنه لم يلزم — اختاره الحلي كذا والديلمي
صحيحتان كان كل معنا — غيرهما نحوهما اسمعنا
حجتهم مجرد اعتبار — قبال ما سمعت من أخبار

في أنه يعتبر في المجيز جواز

التصرف حال التصرف

أهلية تصرف الأموال — شرط المجيز لا من الأطفال
كذا من المجنون والسفيه — فذاك منهم لا اعتبار فيه
في المفلس التفصيل بين الارتضا — حال الحيوة فهو منه قد مضى
وبين أن يكون في الممات — تردد في النفي والإثبات
إثباته لم يك بالبعيد — موافقا لزيننا الشهيد

فإن الموصى به يملك بعد الموت لا قبل

وَيَملِكُ الموصى بِهِ مِن بَعدِ ما ... ماتَ الذي يُوصى وِفاقاً فاعلَما
بَل قد حكينا انتفى الخلافِ ... عَن زَينِنا والشيخِ ذا الكَوافِ
خلافهم في انه هل حصلا ... بموته قهراً او ان تزلزلا
الى القبول او بالامر حصل ... او موته راساً بنقله استقل
وثالث الاقوال للروياني ... ما الَى اليه قلبُ ذي المرتاض
وللخلاف ثمراتٌ وافيةٌ ... انوارنا للبسط فيها كافية

قوله حكينا النفي ففي لفظ الانبا فالنفي للعقيب يعقوله ان ثم ان الزينة في ... فان نفي الخلاف راس ... والاجماع فان الاجماع لا ينافي وجود الخلاف ... منه

فانه يصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر

وَصَحَّ ان يُوصى بالمُضارَبَه ... بالمالِ للصغيرِ مَن كانَ ابَه
بانْ يكونَ رِبحُها بينَهما ... ذا مُطلَقاً كانَ لجلِّ العُلَما
بَل قيلَ ذا اتفقُ اللواحقِ ... تضاف فيه بطريق لائق
قاعدةٌ ليس هناك تبدا ... كم من ثغور ظن لكن سدا
سواءٌ الثلثِ وقدرُ المالِ ... والاجرة مع اجرة الامثالِ
او لا كغير ذينك الفرضين ... وان يزد في غير الاوسطين

اي بين العامل والصغير والاول الاب والابن منه

والخلف

والخلفُ للحلي والمقدادِ ... قولين بالتفصيلِ ذو فسادِ

في انه لو اوصى بواجب وغيره اخرج المالي من الاصل والندبي من الثلث الا ان صرح بكون المالي من الثلث

وواجبٌ مع غيرهِ ان اجتمع ... فيما به يوصى فبالتفصيل قع
للواجبِ المالي اصلُ التركه ... ثم من الثلثِ البواقي مدركه
عن ثلة نفى الخلاف شاعا ... وقد حكى في الغنية الاجماعا
في اول الحكمين ثم ايده ... كتابنا والسنة المعتمده
لسبقة الدين على الميراثِ ... لا ينفع الايصاء في الاثاثِ
ثم هنا الصحيح والموثق ... كل بالاستدلال راساً اليق
والحكم بالمالي كلا ... محضا كمثل الدين والزكوه
وهكذا الوفا بنذر المالِ ... كفارة توصى بذا المنوالِ
كذاك ما كان مشوباً بالبدن ... كحجه اذ نصنا به اقترن
وفيه تعليل يعم الباقيه ... منزلة الدين لكل آتيه
وبعضهم احتاط في الكفايه ... بالحج والزكوة كالكفايه

يعني ان مجرد الوصية بالواجب المالي الذي هو دين بالحصر لا ينفع باصل التركة بل ... الثلث لعدم اللازمة فان لفظ الانا ... الثلث ... منه

للبدني الثلثُ كالصلوه ... وذاك في الصيام ايضاً آتِ
عن ثلة نفى الخلاف وصلا ... لكن من النافع ذا تحيلا
وان من الاصل له انتزاع ... يردّه الاصل بل الاجماع

وكر ... حيث انه تعلق ببدن الموصي وبعده ببدن وليه فلا وجه لتعلقه بالمال والاصل عدمه منه

فانه لو حصر الواجب وغيره في الثلث بدئ بالواجب

ان يجتمع في الثلث بين ما وجب ... باي صنفه وبين ما ندب
فقدم الواجب منه مطلقا ... من بعده الى البواقي يرتقى
وان يكن واجبه مؤخرا ... في نطقه او في كتاب دبرا
بلا خلاف فيه بالحكايه ... الا الذي يحكى عن الكفايه
فالذي سبقه قد اشتكل ... لدى شذ خلفه بل قد بطل
قضيته التعليل في نص يصح ... فالحكم بالتقديم مما يتضح

... منه

فانه لو اوصى باشياء تطوعاً فان كان مرتبا اي مدرجا بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

ان يوص بالمعدود مما ندبا ... فرتبن ما بينها ان رتبا
مبتدئاً بالاول فالاول ... ما يفضل عن ثلثه فليبطل

ان لم يجز

ان لم يجز فيه بلا خلافِ ... في الثاني والاول في المصافِ
اقواله ثلثة ومطلقا ... قال به المشهور وهو المنتقى
رواية به ولو عليله ... في السنة كان ابو جميله
لكنها تجبر بالذي سبق ... هو ابن محبوب عليه فهي حق
وهكذا بشهرة عظيمه ... وعلة فيها هي العميمه
وقيل عتقاً ان حوى به ابتدا ... وان اخيراً ساقه عند الادا
هذا الذي يحكى عن الاسكافي ... وهو عن المبسوط ايضا وافي
وظاهر يؤتي بمستفيضه ... لكنها دلالة مريضه
وقيل مع تباعد الزمانِ ... يقدم الاخير في البيانِ
ان قصر الثلث لنص ضعفا ... قبال ما سمعت متنا او في
لا فرق بين المعدود حيث عطفا ... بواو او بثم او جاء بفا
وقطعه كذا بان يتمما ... فقرة ثم باخرى كلما

اي العبد هو الذي ذكره صدر العنوان منه

بان يقول اعطوا زيدا ثم قال واعطوا عمرا او دون عاطف واصلا منه

فانه لو ان جمع بين المتعدد ولم يترتب اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع

ان يوص بالمعدود وهو جمعا ... من ثلثه اخرج ثم وزعا

[illegible]

انِ نقصَ الثُلثُ عَنِ المجموعِ   خِلافُهُ لم يكُ بالمسموعِ

مثالُهُ لجعفرٍ وكاظمِ   وقاسمٍ الفٌ مِنَ الدراهمِ

فى انه لو اوصى بعتق مماليكه دخل المشترك والمنفرد

يعتقِ مملوكيهِ لو اوصى اطرِد   ما اشتركَ فيهِ وما فيه انفرَدَ

وَفي الرِياضِ لاخِلافَ اجِدُهُ   وظاهِرُهُ الحديثِ ايضاً يعضُدُهُ

وَانما الخِلافُ في السِرايَة   في صورةِ الشِركِ للرِوايةِ

والمتاخِرونَ قالوا بالعَدَمْ   وهكذا الحِلّي مِنْ اهلِ القِدَمْ

واخبرتُه مِن بعدِ نبذٍ جلّت   كم كانَ في النصِ للتساوي التي

المطلب الثاني في الوصايا المبهمة

فاولاً فيما اوصى بجزءٍ من ماله

ايصاءُ جزءِ المالِ مما يختلِفْ   في اشهرِ الفتيا الى السبعِ انصرِفْ

وكم مِنَ النصِّ بهِ قد ثبتا   ونقلُ الاجماعِ به ايضاً اتى

وبعضُهم بالعشرِ فيهِ قد نطقْ   وزادَ الاخبارُ بهِ عما سبقْ

والاصلُ ايضاً معهُ لكنْ لنا   بعملِ المشهورِ فرطُ الاعتناءِ

لم

كلٌّ مِنَ الاصلِ ولكنْ في الخبرِ   سُبعٌ مِنَ الثُلثِ ضعيفاً في مُحرَّرٍ

ثمنٌ اذا اوصى بسهمِ المالِ   في اشهرِ الاخبارِ والاقوالِ

وقيلَ سُدسٌ بمفادِ الرَضَوي   بل قد روى العوامُ فيه النبوي

ما كافيا اخبارنا المعتبرة   مع كونِ الاصلِ معها مشتهرة

وشذَّ نصٌّ العشرِ لكن بيننا   قالَ بهِ قولٌ ولم يبدُ لنا

وكلُّها كانَ مِنَ اصلِ المالِ   كغيرِها مِن سائرِ الامثالِ

فيما لو اوصى بشئ من ماله فهو السدس اجماعاً

والسُدسُ للشئِ بالاتفاقِ   نصَّ بهِ جمعٌ مِنَ الحذاقِ

نصوصُنا ايضاً هنا مؤتلفة   ولم نرِ روايةً مختلفة

وكلُّ ذا لو لم يكنْ قرينة   وانْ بدت فما لها مُبيَّنة

في انه لو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً او اكثر صرف المنسي في وجوه البر

لو نسيَ الوصيُّ بعضَ المصرفِ   في جملةٍ يوصى بها فليصرفْ

في اوجهِ البرِّ وذا المشهورُ   ونصُّهُ معتبرٌ منصورُ

والخُلفُ للحِلّي كالطوسيِّ   فالوارثُ المرجعُ للمنسيِّ

اجتهداً قبالَ نصٍّ معتبرٍ   مع كونِهِ باوجهٍ قد انتصرْ

في انه اذا اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية وكذا صندوق فيه مال يدخل المال ايضاً الا مع القرينة

وصيّةٌ بالسيفِ فيها يدخُلُ   جفنٌ وحليةٌ بها يُكَلَّلُ

ذا الحكمُ فيما بيننا قد اشتهرْ   ونصُّهُ ضعفٌ لهُ لكن جُبِرْ

باوجهٍ والاتفاقُ قد نُقِلْ   مِن بعضِهم وهو دليلٌ مستقِلْ

وافقَهُ العرفُ ولو بالمقتلِ   انْ قيلَ حصّ لغة بالنصلِ

ذا الحكمُ للصندوقِ ايضاً اشتملْ   وفيهِ مالٌ ما لهُ ايضاً دخلْ

اذ فيهِ ذاكَ الخبرُ المنجبرْ   وهكذا الاجماعُ فيهِ يؤثرْ

كلٌّ كفى لا تبتئسْ انِ افترقْ   عُرفاً مع العرفِ الذي فيما سبقْ

لا فرقَ في الصندوقِ وبين ما اقفلْ   وغيرِهِ والشارطُ فيهِ غفلْ

وكلُّ ما مرَّ مِنَ الحكمينِ مع   اعدامِنا قرينةً فلتتبعْ

في انه اذا اوصى بسفينة وفيها مال فهل يدخل

ما في السفينة في الوصية ام لا

ما في الهمز...

سفينةٌ يوصى بها وقد حصلْ   فيها طعامٌ ذا الطعامِ قد دخلْ

في اشهرِ القولينِ وهو المنتصرْ   دليلُنا فحوى حديثِ الخبرْ

لا تبتئسْ انْ لم يكنْ صريحا   انوارُنا انظرهُ فلتستريحا

وخالفَ الرياضُ مثلَ المختلفْ   ومثلِ الايضاحِ لمنْ لم الخلفْ

تمسكاً بالاصلِ مع ضعفِ الخبرْ   جوابُهُ ولو بالاستبعادِ مرّْ

لكنْ عليكَ في دارِ المحلْ   لا كلُّ مظروفٍ وشئٍ قيلَ حلْ

مثلُ حبوبٍ او دقيقٍ في الجرُبْ   يوصى بها او في زقاقٍ كانَ دُبْ

وثلةٌ عدّوا هنا فافرطوا   في سائرِ الظروفِ هم قد خلطوا

وذكر ومثل الا الايضاح في شرح القواعد لفخر الاسلام ولد العلامة في صغر الزرع انتهى حيث انه لم تعط الحملة ادريه الكتاب وفي صغر الزرع له مصنفه والعلامة والمختصر منه خ

[illegible]

في حرمة الوصية باخراج الولد عن الارث وبطلانها وكذا سائر الورثة

لم يجزِ الايصاءُ باخراجِ الولدِ   عن ارثهِ بل ذاكَ الايصاءُ فسدْ

وانِ ابٌ بمثلِ ذاكَ قد وصى   اذ ذاكَ الايصاءُ بما فيه عصى

نهى عنِ الجورِ نصوصٌ مطلقة   في بعضِها نزّلهُ بالسرقة

والنهيُ انْ يفسدَ بهِ المعاملة   فهو والا فعمومُ المنزلة

ثم الصحيح حجة عليحده ... ان ينتقض ولا له فائده
وخالف المختلف وصححه ... في ثلثه في الثلثين طرحه
وما ترى منه سوى اعتبار ... في ذا المقام لم يكن بجار
تصحيحه في الكل جاء في الخبر ... اطرحه الاصحاب الا من ندر
وسائر الوارث في حكم الولد ... اخراجهم عن ارثه فقد فسد

قوله فايده بصيغة الماضي اي الصحيح عن المنزلة منه

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة

بالموصى به وفيه مسائل فالاولى

في تعقب الوصية بضده

وصية بضدها تعقبت ... اخيرة الوصيتين وجبت
كعين دار اوصيت لعمرو ... ثم لبكر ما هو لبكر
لانه الصريح في الرجوع ... خلافه لم يك بالمسموع
لو لم يكن بينهما التضاديه ... فالكل في القبول بالسويه
ان يكن الثلث بكل وافيا ... ودونه بالبدء كان باديا
ثم بما بعد وما بعد العمل ... حتى انقضى الثلث فما بقي عطل

فان الوصية بالمال تثبت

بشهادة عدلين من اهل الذمة

في حال الضرورة

وفي اضطرار يثبت الوصية ... شهادة ببينة ذمية
عدلين من رجال الذمم ... خلافه من احد لم يزعم
وفي الكتاب منه ايات اتت ... مشايخ الحديث اخبارا روت
وفي اشتراط السفر قول نده ... ونفيه ما بيننا قد اشتهر
بل قيل اجماع وذا هو الاصح ... نصان كل منه والاسناد صح
في الاية وان يكن معنى السفر ... تنزيله بالغالب كان المفر
حلفهما بعد صلوة العصر ... بعين ما في الاية ذو نصر
موافقا للفاضل والزين ... والاحتياط دافع للشين
وفي اعتبار الوصف بالعداله ... خلف وفي النصوص ما كفى له

في ثبوت الوصية باربع نساء

والربع بالواحدة وهكذا

من جملة المثبت للايصاء ... شهادة من اربع نساء
ويثبت الربع بانثى واحده ... بالاثنتين النصف فاحفظ الجمله

وهكذا ثلثه ارباع ... ان تشهد الثلث بالاجماع
في كلها بالنقل والتحصيل ... ثم الصحاح فمن للدليل
وما ترى من النصوص النافيه ... تقية من شر قوم باغيه
ضم اليمين معها لم يعتبر ... في اظهر القولين وهو المشتهر
قضيه الاطلاق في الاخبار ... والاصل ايضا نفي الاعتبار
وخالف العلامة في التذكره ... وما له الا اعتبار ذكره
وهل يعم الحكم كل حال ... او ذا مع الياس من الرجال
باول القولين قال الاكثر ... بمقتضى الاطلاق ذاك الاظهر
لا وجه للقول بالاستنكاف ... كاعن الطوسي والاسكافي

في ثبوت الوصية بالمال بشاهد

ويمين دون الوصية بالولاية

وصية بالمال يكفي ان يضم ... فردا من الذكران عدلا والقسم
اجماعنا منه بنقل شايع ... ولكن الرد بدنص النافع
يرده النصوص بالعموم ... وليس في الخصوص من لزوم
لا يثبت الولاية من ذين ... لا بد من شهادة عدلين

اي الاستكاف عن العدم الحصر حال ولم يبدو ان الياس عن رجال والاستكاف كناية عن الانكار ولصدر الاستكاف في الاجنابي العدول والاعراض منه

وددا افراطا هنا الشرايع ... وبال ما فرط ثم النافع
ما كفت الينا لذا الايصاء ... اذ لم اجد دليل الانباء

فانه لا يقبل شهادة الوصي فيما

هو وصي فيه ولا ما يجر فيه نفعا

ولا ما يستفيد فيه ولاية

لا تقبل ان يشهد وصي فيما ... كان وصيا فيه عند العظما
او ما يجر منه بالوصايه ... نفعا ولو افاده الولايه
هذا هو المشهور بل قد نفيا ... خلافه عن ثلة نا حكيا
الا الذي يحكي عن الاسكافي ... قال الوصي لليتيم كاف
مخاصم وشاهد جميعا ... اتى له روايه توقيعا
ان لم يكن مخالفا للعمل ... من معظم الاصحاب ذا فليقبل

في قبول شهادة الوصي في غير ما هو

وكذا عليه مطلقا

من الوصي استمعوا فيما عدا ... ما مر ان يشهد باجماع بدا
ثم الاصول بعده والقاعده ... ولم يكن في معها ما فائده

وجوّز الشهادة عليه … بما مضى الاشارة اليه
نصٌّ بدا لما هنا معيّنا … وان يكن فيما مضى مهيّنا

فى انه اذا اوصى بعتق عبده ولم يكن لهم مال سواه اعتق ثلثه وسعى فى باقى قيمته للورثة وعتق

ان ينحصر فى العبد مال الموصى … وهو بعتق العبد ذا لك يوصى
فثلثه منعتق وهو سعى … فى الباقى للوارث ذا لك اجمعا
فى ظاهر الحال على الكفاية … بمقتضى القانون والدراية

فى انه اذا اوصى بعتق رقبة يكفى الطفل والانثى وان قيده بمؤمنة ولم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب

وان وصى موص لعتق رقبة … طفل من الانثى كفى ما اوجبه
فكيف بالباقى وكل ادبعة … كل كفى لولا قرينة معه
قضية الاطلاق والنص الحسن … عن صادق الال الجليل المؤتمن
وان يصف رقبة بالمؤمنة … فليعتق الموصوفة ما امكنه

لحرمة التبدّل امّا لو فقد … فكل من بنصبه لم نعتقد
وتلك فتوى بينهم مشتهرة … بل ظاهر الاجماع للمعتبرة
وقيل لا يجزى خلاف المذهب … من اى اقوام ولو لم ينصب
واوجبوا توقع الحصول … بمقتضى القانون والاصول
سمعا اذا لم يكن المعتبرة … لا سيما بالشهرة المنجبرة
وفسّر الناصب فى التنقيح … بخمسة نابتك بالتصريح
فاوّلا بالجاحد مشيرا … كانّه فى البين كان اشهرا
بالبغض وان الخارج عندا … على علىّ روحنا له الفدا
وثانيا بمن اتى بتسلم … فى عدل واحد من الائمة
وثالثا بمنكر بسعى … ان يسمع فضائل على
وولده ائمة الاهداء … وامّهم فاطمة الزهراء
ورابعا بالجمق قد فضّلا … على على غيره ما اجهلا
وخامسا بمن له تواترا … نصّ الغدير وهو عمدا نكرا
ورجّح الصدق على المجموع … فى مثله يقنع بالمسموع
امّا الذى يعتقد الامامة … لغيره يجعله امامه

يشبهه الاجماع او لدليل … كاكثر الاقوام غير المفلح
وكم يكن من احد الاقسام … فليس ذا نصب بلا كلام
الا من السيد والحلى … فلا بنصب من سوى الشيعى
نعنى الذى قال بالاثنى عشر … بل ذكر السيد انه كفر

فيما لو ظن الرقبة مؤمنة واعتقها ثم بان خلافه

ولو راى ايمان ثم اعتقا … ثم فنا ذا الاعتقاد حققا
اجزاه بلا خلاف نجده … نصّ صحيح كان مما نجده
وفيه بالصحية المثال … يذبحها ثم بدا الهزال

فيما لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فتعذر

يعتق رقا ان وصى وقدرا … ثمنه وهو به تيسرا
فليشتر يعين ذا المقدار … وانتظر المكنة فى اضطرار
وذا عمدا لا يجب ان يبذلا … بل لم يجز انتهى ان يبذلا
وان يجد رقا ولكن بالاقل … فليشتروا لزيد اياه بذل
من غير نص ما اتوا ذو باس … من بعد ان اعتقه فى الناس

ونصّه موثق وقد خبر … بعمل وغيره مما زبر
امّا مع الرجا فراعى الاحوطا … عن انتظار المكنة او تقنطا

فى بيان حكم منجزات المريض هل هى من الاصل او من الثلث

ذيل الخلاف بيننا عريض … فى حكم ما تجزه المريض
منجّز فيه محاباة صنع … ومرض فيه مماته وقع
ولم يكن وارثه به ارتضى … من ثلثه او اصل ماله مضى
فالسابقون اعترفوا بالدهر … واللاحقون اعترفوا بالسابق
كلاهما بوجه الاكثريه … تخلّفا بوجه الاندريه
كما عن الصدوق والاسكافى … كذا الخلاف هم مع الاخلاف
من لاحقينا البعض كالكفاية … مال الى الاخير بالحكاية
منشاؤه تعارض الاخبار … نبذ من الصنفين فى الانوار
كل نصوص خصمه قد ارجعا … الى نصوصه به قد جمعا
بحمل لا سيما الاوائل … لهم على خصوصهم محامل
كحمل ما لهم على الوصيّة … شواهد الحمل بها جليّة

وَلَوْ غَمَضْنَا عَيْنَنَا فَلْيَنْبَذِ   اَخْبَارُهُمْ بِوِفْقِ قَوْمٍ فَنْفُذِ
حِكَايَةُ اتِّفَاقِهِمْ وَفِيهِ   فَجَاءَنَا الاَخْبَارُ لِلتَّقِيَّه
فَالْقَوْلُ بِالاَصْلِ وَجِيهٌ هٰكَذَا   وَمُقْتَضَى الاُصُولِ اَيْضًا ذَاكَا
اِطْلَاقُ اِنْ ظَنَّ لَكُمْ قَدْ غَاوَنَه   وَهٰكَذَا عُمُومُ نَصِّ السَّلْطَنَه
تَاوِيلُهُمْ اَخْبَارَنَا اَضْحُوكَةٌ   عَلْقَتُهُ لِعَبْدِهِ مَتْرُوكَه
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ   لِخَصْمِنَا وَمُطْلَقِ الْمَوْقُوفِ
لٰكِنْ بِشَرْطِ الْمَوْتِ فِي ذَاكَ الْمَرَضْ   وَاِنْ يُعِيدُ الْبُرْءَ مَوْتَهُ عَرَضْ

وله علقته ... والله اعلم ... وذلك ان ... لو كان ... بان المراد بالموت مرض الموت ... شايع ... المرض وكان ... الوفات وكيف كان ... اخبارهم بالوصية ... راجع الى ... والعمدة في حسم مادة النزاع هو وفاق نصوصهم للتقية كما رسمه

في انه اذا اقر في مرض موته فهل يحسب من الثلث او من الاصل

بِالدَّيْنِ اَوْ بِالْعَيْنِ حَيْثُ مَا اَقَرّ   ذُو مَرَضٍ مَاتَ فَخُلْفٌ اسْتَقَرّ
فِي اَنَّهُ كَانَ مِنَ اَصْلِ الْمَالِ   اَوْ ثُلْثِهِ بِسَبْعَةِ اَقْوَال
وَالاَشْهَرُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا اِذَا   لَمْ يَتَّهِمْ فَالاَصْلُ مِنْهُ تَنْفُذَا
اِنْ يَتَّهِمْ فَهُوَ مِنَ الاَصْلِ نَفَذَ   ذَا الْقَوْلُ قَبْلِي نَحْوُهُ قَدِ اتَّخَذْ
كَمْ مِنْ نُصُوصٍ جَاءَ فِي الْيَقِينِ   كُلٌّ صَحِيحٌ اَوْ خَلَا عَنْ شَيْنِ
وَقِيلَ مُطْلَقًا مِنَ الاَصْلِ نَفَذْ   وَمَا رَأَى النَّافِعُ فِي الْغَايَةِ شَذّ

مُفَصِّلًا فِي الاَجْنَبِيِّ بَيْنَ مَا   يَكُونُ فِي اِقْرَارِهِ مُتَّهَمَا
فَالاَصْلُ فِي الْوَارِثِ مُطْلَقًا لَهُمْ   لِلْمُخْرَجِ الثُّلْثِ وَاِنْ لَمْ يَتَّهِمْ
وَسَائِرُ الاَقْوَالِ مِثْلُهُ نَبَذْ   اَنْوَارُنَا بَاسِطُهَا فَنَشْرٌ حَذْ
وَلَيْسَ لِلْخُصُومِ مِنْ دَلِيلٍ   يَاْوِي اِلَيْهِ قَلْبُ ذِي الْعَلِيلِ

في ان ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

هَا دِيَةٌ كَسَائِرِ الاَمْوَالِ   مُلْكِيَّتُ ذَا اَشْهَرُ الاَقْوَالِ
وَمَعَهَا الاُرُوشُ بِالسَّوِيَّه   خُذْ مِنْهُمَا الدُّيُونَ وَالْوَصِيَّه
لِنَقْلِ الاِجْمَاعِ وَلِلاَخْبَارِ   اِسْنَادُهَا ذَوَاتُ الاِعْتِبَارِ
وَالْحُكْمُ بِالاِطْلَاقِ كَانَ يَشْمَلُ   مَنْ كَانَ عَمْدًا يُجْرَحُ اَوْ يُقْتَلُ
بِالْخَطَاءِ الْجَلِيِّ كَانَ مُبْتَدَا   مُقَابِلُ النُّصُوصِ كَانَ اجْتَهَدَا
ثُمَّ لَنَا بَعْدَ نُصُوصٍ اُخَرْ   مَرَامُنَا فَحْوَى بِهِ يَسْتَظْهِرْ
يَمْنَعُ عَفْوُ عَامِدٍ قَدْ اَهْلَكَا   ذَا الدَّيْنِ وَهُوَ لِلاَدَاءِ تَارِكَا
مَالًا وَهٰكَذَا يَمْنَعُهَا الْقَوَدْ   مِنْ دُونِ اَنْ يَضْمَنَ مَا عَنْهُ رَدْ

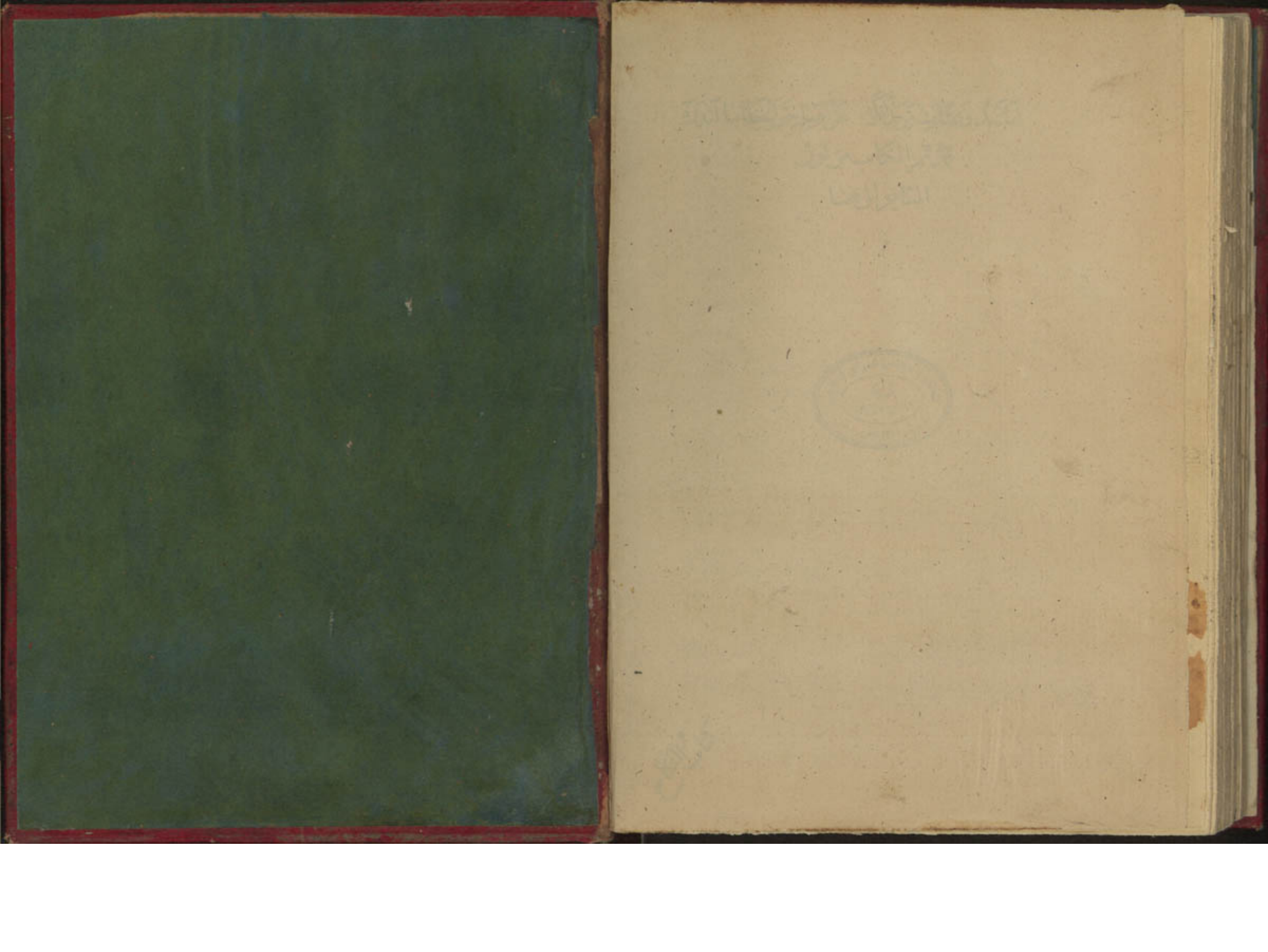
اَشَدُّ وَهْنًا مِنْهُ مَنْ قَدْ اَنْكَرَهْ   عَنْ اَصْلِهِ حَتَّى الْخَطَا مَا اَنْذَرَهْ

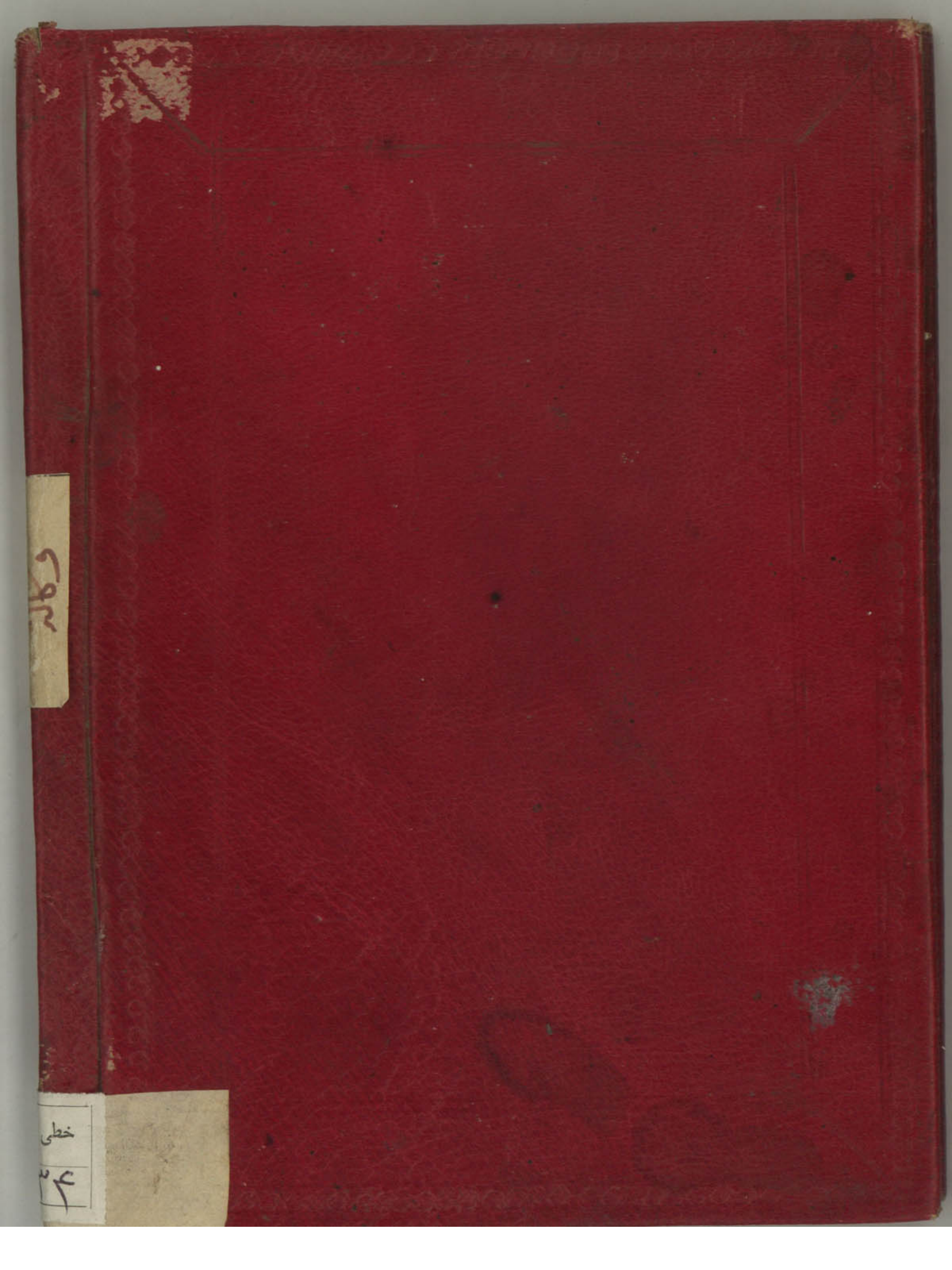
قد تم الكتاب من اول المتاجر الى هنا

م



كتاب النكاح




خطی